ASJP Algerian Scientific Journal Platform
مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317
المجلد: 12 /العدد: 01 (2021) ص 81-120

المسؤولية الجنائية
في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
The Criminal Responsibility
In Islamic Fiqh and Algerian law

ط.د.برمضان الطيب.
جامعة الجزائر 1
bertayeb1986@yahoo.com

معلومات المقال
تاريخ الإرسال: 04 مارس 2020
تاريخ القبول: 01 فيفري 2021
الكلمات المفتاحية:
- ✓ المسؤولية الجنائية
- ✓ شروط المسؤولية
- ✓ موانع المسؤولية

الملخص:
تعتبر المسؤولية الجنائية أحد أكثر المواضيع تأصيلا في تاريخ فلسفة القانون، وقد تطورت عبر التاريخ مرورا بفترات تاريخية متعددة، وجاء هذا البحث ليبين مدى التقارب الحاصل بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في مجال المسؤولية الجنائية، إذ تقوم المسؤولية الجنائية على التمييز وحرية الاختيار فبدونهما أو بدون أحدهما ترفع المسؤولية الجنائية، وينتج عن تخلفهما أو انعدام أحدهما ظهور ما يسمى بموانع المسؤولية الجنائية المتمثلة أساسا في السن، والاضطراب العقلي، والإكراه، والسكر الاختياري، وحالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، والغلط، والخطأ، والجهل على اختلاف في بعض التفاصيل، وعند تحقق موانع المسؤولية الجنائية؛ فلا توقع العقوبة على صاحبها كاملة.

Article info
Received 03 March 2020
Accepted 01 February 2021
Keywords
- ✓ The Criminal Responsibility
- ✓ Criminal
- ✓ Responsibility
- ✓ barriers

Abstract :
The criminal responsibility one of the most searched in the history philosophy of law, and has developed in several historical phases, this search came for statement of close between the penal legislation Islamic and the Algerian code of Criminal about the Criminal Responsibility, this builds on discrimination and freedom of choice but when the absence of these conditions there is no consequences of responsibility, mainly the barriers of Criminal Responsibility its; the old, the mental disorder, the coercion, the optional schnapps, case of self-defence, state of necessity, Mistake, Wrong, and the Ignorance, in the investigation of barriers for the Criminal Responsibility the punishment shall be imposed on its owner complete.

مقدمة:

المسؤولية الجنائية يقصد منها التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها منه، وهو في تلك الحالة يتمتع بكامل أهليته الشرعية والقانونية، فيتحمل تبعة الجريمة بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها شرعا أو قانونا، فالمسؤولية الجنائية بهذا الاعتبار ليست ركنا للجريمة، أو عنصرا من عناصر قيامها، إنما هي أمر لاحق لقيام الجريمة بكافة أركانها على حسب درجتها الشرعية من قصاص أو حد أو تعزير، أو درجتها القانونية من جناية، أو جنحة، أو مخالفة، ولكن قد يفقد الشخص قدرته على التمييز، أو الاختيار، أو كليهما معا، فيصير غير أهل لتحمل تبعة أفعاله الصادرة عنه، فلا يكون محلا لتوقيع العقوبة المقررة، أي غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجنائية التي لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى الفعل في نظر القانون والشرع جريمة، لكن تمتنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه؛ لاعتبارات قررها الشرع والقانون نفسه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول أحد أهم موضوعات القانون الجنائي؛ حيث تعتبر "المسؤولية الجنائية" من النظريات الأساسية في قوانين العقوبات، وأحد أكثر المواضيع تأصيلا وتأريخا في المجال القانوني نظرا لتأثرها لتشريعات مختلفة عبر التاريخ، ولا زالت تعتبر من المواضيع التي كثر فيها الخلاف خاصة من حيثية أساسها وشروطها عند فقهاء القانون الوضعي، في حين نجد أن الفقه الإسلامي عرض لهذه القضية تأصيلا، وطبقها على الفروع المختلفة المتعلقة به بشكل متناسق مستضيئا في ذلك بنور الوحي، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة للبحث في مفهومية المسؤولية الجنائية، وشروطها، وموانع قيامها إجمالا، ومدى تقارب النظرة فيها بين الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

إشكالية البحث: يمكن إجمال إشكالية البحث من خلال التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم المسؤولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري؟
- من الذي يعد أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري؟
- ما هي شروط المسؤولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري؟
- ما هي موانع ترتب المسؤولية الجنائية على الشخص المرتكب للفعل المجرَّم في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري؟

الدراسات السابقة: عالج الكثير من الباحثين المعاصرين موضوع المسؤولية الجنائية كل على حسب تخصصه ونظرته، ومن أبرزهم:

- التونجي فريد عبد السلام، **موانع المسؤولية الجنائية**، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **1971م**.
- مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، بغداد، **1983م**.

- محمد كمال الدين إمام، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، **1411هـ-1991م**.
- أمينة زواوي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، **1427هـ-2006م**.

أهداف البحث: بناء على الأسئلة السابقة فإن البحث يهدف إلى تحقيق ما يأتي:

- تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية من الناحيتين الشرعية والقانونية.
- توضيح السياسة التشريعية التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية.
- عرض شروط المسؤولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.
- إلقاء الضوء على موانع المسؤولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، تتخللها مطالب، وفروع، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، والتوصيات على النحو الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: الإطار التاريخي والمفاهيمي للمسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: الإطار التاريخي للمسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.

خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات والاقتراحات.

المبحث الأول: الإطار التاريخي والمفاهيمي للمسؤولية الجنائية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى إيراد الإطار التاريخي، والمفاهيمي للمسؤولية الجنائية؛ وذلك من خلال المطلبين الآتيين على النحو التالي:

المطلب الأول: الإطار التاريخي للمسؤولية الجنائية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى إيراد الإطار التاريخي للمسؤولية الجنائية ببيان مراحلها التاريخية التي مرت بها عبر ذكر الأساس الفكري للمسؤولية الجنائية عند المذاهب الوضعية في الفقه الغربي، وأساسها في الفكر الإسلامي؛ وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الغربي.

تطورت أحكام المسئولية الجنائية عبر التاريخ بدءاً "بشريعة حمورابي" الذي كان يأخذ في الاعتبار الحالة العقلية أثناء وقوع الجريمة، وإن كان يوقع عقوبة صارمة على الطفل المتبنى الذي ينكر أمه أو أباه المتبني، وهذا يتجلى من نصوص حمورابي التي تقضي بقطع لسانه، وفقء عينه، ، وقد ينزل منزلة العبد[1]، وامتد الأمر بذلك إلى القرون الوسطى؛ ففي أوربا سنة **1629**م شنق في انجلترا غلام في سن الثامنة لإضرامه النار في محصولين زراعيين؛ لأنه على حد تعبير القاضي استخدم في جرمه الخبث والدهاء، وتوالت المحاولات لتحديد سن معينة يصبح عندها القاصر إنسانا مسؤولا، وفي **02** أفريل **1906**م ألغيت جميع النظم السابقة، وقرر أن الطفل الذي لا يزيد سنه على الثالثة عشر غير مسؤول جنائيا عما يرتكبه من جرم، وأن جميع ما يقترفه قبل هذه السن لا يؤدي إلى أكثر من إجراءات تتعلق بالرعاية والقوامة والإصلاح**2** .

- وتقول القاعدة العامة: "لا يسأل جنائيا غير الإنسان"، وتمثل هذه القاعدة أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة؛ فالإرادة ذات أهمية جوهرية في النظريات العامة للجريمة؛ إذ هي قوام الركن المعنوي، وهي عنصر في الفعل الجرمي، والإرادة لا تكون إلا للإنسان؛ لأن القانون لا يعتد بها إلا إذا كانت واعية، وهي لا تكون كذلك إلا باعتبارها قوة نفسية إنسانية، ومن ثم كان من مستحيلا أن تتوافر أركان الجريمة، والمسؤولية بالنسبة لغير الإنسان، ومحاكمة الحيوان[3]، والحجارة[4]، والجثث[5]كانت قاعدة مستقرة في التشريعات الأوربية القديمة؛ حيث كانت "مسؤولية عينية" تتوقف على النتيجة الضارة، كما أن فرنسا كانت أول أمة أوربية مسيحية أخذت بمبدأ مسؤولية معاقبة الحيوان بجريمة أمام محاكم منظمة، وبالطرق القانونية نفسها المتبعة في مقاضاة الإنسان[6]؛ حيث ظلت محاكم فرنسا أثناء مرحلة طويلة في صدر العصور الوسطى تتخذ حيال الموتى إجراءات قضائية تنطوي على التسليم بأهلية الجثة؛ لاحتمال المسؤولية الجنائية، وما يترتب عليها من جزاء، ولكن بحلول سنة **1670**م حصرت الجرائم التي تم بموجبها معاقبة الموتى ببعض الجرائم فقط، ولكن مع هذا فقد ظل الأخذ بالمسؤولية الجنائية بمفهومها القديم قائما إلى عهد قريب جدا محاولا في ذلك الفكر القانوني الوضعي، وبمساهمة المدارس القانونية، والأفكار التجديدية المنددة بضرورة التغيير والتطوير أن يبرز شيئا فشيئا قواعد المسؤولية الجنائية**7**.

ومذاهب المسؤولية الجنائية في الفقه الغربي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مذاهب رئيسة:

- **البند الأول: المذهب التقليدي الكلاسيكي الروماني (مذهب حرية الاختيار)**: تأسست في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ومن أشهر مؤسسيها الفقيهين بكاريا[8] **(Beccaria)** وبنثام[9] **(Bentham)**؛ وذلك

بعد صدور كتاب بكاريا سنة **1764**م بعنوان "مصنف الجرائم والعقوبات"، ومن أهم ما تضمنه من أفكار هو أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لسلوك يقوم به الفرد بكل حرية وإدراك بهدف تحقيق رغبات شخصية تمليها عليه أنانيته، وفي سنة **1791**م بعد ثورة **1789**م أصدر المشرع الفرنسي قانون عقوبات يعتمد فيه أهم ما تضمنه كتاب بكاريا من أفكار[10]، ويقصد بحرية الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة، وتوجيه الإرادة وفقا لأحدها؛ فهي قدرة المجرم على سلوك الطريق المطابق للقانون، والطريق المخالف له وتفضيله[11]؛ أي أن حرية الاختيار هي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته؛ أي مقدرته على توجيه إرادته اتجاها معينا، وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله؛ فلا يكفي أن يكون قادرا على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، بل يجب أن يكون قادرا على اختيار وجهته منها، ودفع إرادته إليها[12].

وهذا المذهب يركز على الفعل دون الفاعل، وعلى الجريمة دون المجرم؛ وهذا فيه قلب للأمور، وإغفال لجوهر، والجريمة ما هي إلا مظهر خارجي لنفس شريرة، ودليل على وجود شخصية خطرة، والشخصية الخطرة هي الأولى بالعناية، والدراسة، وذلك لاتخاذ الوسائل لتجنب شرها[13].

- إن "المسؤولية الموضوعية" ظهرت أول ما ظهرت في القانون الروماني خلال القرن الأول من ميلاد الجمهورية حيث نص هذا القانون على أن: "**كل إنسان يمكن استدعاؤه، ومثوله أمام المحكمة يعتبر مسؤولا سواء أكان تصرفه إراديا أم لا**"، وفي عهد الإمبراطور الروماني "هادرين" (**76–138**) برز المبدأ الداعي إلى ضرورة أخذ إرادة الفاعل بعين الاعتبار بدل الاعتداد فقط بنتيجة الفعل، والجريمة المرتكبة، وهو المبدأ الذي تأكد في عهد النهضة، والذي دافع عنه قانونيون وفلاسفة من أمثال "كانت-**Kant**"الذي يرى أن المسؤولية تفترض وجود إنسان حر يكون سيد تصرفاته، ويعي تماما أفعاله المقصودة والإرادية[14]، وعلى نهج القانون الفرنسي الصادر سنة **1810**م، والذي أخذ بهذه النظرية؛ سارت معظم التشريعات الجنائية الوضعية في الدول المختلفة[15].

وأساس مسؤولية الجاني في نظر أصحاب هذا المذهب هو الإرادة الحرة لدى الإنسان، وإساءته حرية الاختيار هذه ما يترتب على سوء الاختيار من مسؤولية ضميره؛ أي أن أساس المسؤولية الخلقية؛ أي الأدبية، ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص كمجنون مثلا، فانتفت مسؤولية ضميره، فلا يمكن إسناد الخطأ إليه؛ أي لا يمكن اعتباره مخطئا، ولذلك فلا تنهض قبله المسؤولية الجزائية[16].

البند الثاني: المذهب الواقعي الوضعي (مذهب الجبرية): ويسميه البعض "النظرية الواقعية"، وهذا المذهب محاولة لتطبيق السببية الحتمية على التصرفات الإنسانية، ويرى أنصار الجبرية أن الأفعال الإنسانية باعتبارها ظواهر طبيعية نفسية خاضعة لقوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم؛ فالجريمة ليست ثمرة حرية اختيار، ولكنها ثمرة عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والعقلي ، والنفسي للمجرم، وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية؛ فالحقيقة أن المجرم يخضع للباعث الأقوى من بين البواعث المختلفة، ومن ثم تكون إرادته في النتيجة الحتمية لهذا الباعث، ويقود إنكار حرية الاختيار إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس اجتماعي، واعتبارها صورة من "المسؤولية الاجتماعية"؛ فالمجرم يسأل عن الجريمة؛ لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه على المجتمع، وللمجتمع أن يتخذ إزاءه من تدابير الاحتراز، والدفاع ما يقيه هذه الخطورة؛ فالجريمة مقدرة

على مرتكبها، وتدبير الاحتراز مقدر على المجتمع، فالمجنون مسؤول قبل المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه، وما يميز بين العاقل والمجنون هو اختلاف نوع التدبير الذي يتخذ إزاء كل منهما، ولكنهما يشتركان في الأهلية للمسؤولية الاجتماعية، ويقود هذا الرأي إلى إحلال التدبير الاحترازي محل العقوبة[17].

وحجية هذا المذهب أن "حرية الاختيار" لم يقم على وجودها دليل علمي مقبول، ولم يعد أنصارها القول بأنها مستقرة في ضمائر الناس، وليس لذلك دليلا، فقد يكون الاعتقاد الفردي أو الجماعي وهما[18].

وأهم أنصار هذا المذهب "لمبروزو" [19] "، و"فري" [20]، و"جاروفلو" [21]؛ إذ يرى أصحابه أن المذهب القديم يقوم على فرض وهمي؛ ولذلك فشل في مقاومة الإجرام والمجرمين، ولا بد في البحث عن أساس المسؤولية الجنائية من استقراء وقائع الحياة كما جرت، وكما تجري للناس، والجريمة ككل ظاهرة ترجع إلى عوامل مختلفة، متى اجتمعت حملت المجرم حتما على إتيان الجريمة، وهذه العوامل خلقية واجتماعية وطبيعية؛ فإذا توافرت هذه العوامل لدى الشخص؛ فهو مسوق حتما للإجرام، فإذا كان الأمر كذلك، فالمجتمع بدوره مسوق حتما للدفاع عن سلامته وأمنه بالعقاب الذي يوقع على المجرم، فأساس المسؤولية الجنائية عند الواقعيين هو الخطورة على المجتمع[22]، فالجريمة وفق هذا المبدأ تفقد وجودها كظاهرة قانونية، وتستحيل إلى مجرد عارض من أعراض الشخصية الإجرامية، وليس للإجراء الذي يتخذه المجتمع قبل الجاني صفة الجزاء، وإنما مجرد تدبير احترازي؛ وذلك لعدم وجود المسؤولية، وعدم وجود الجزاء، ويترتب على ذلك إنكار موانع المسؤولية؛ فلا يوجد سبب يحول بين المجتمع، وبين الدفاع عن كيانه ضد من يهدده بالخطر[23].

وظهر مما سبق أن الجريمة عند أنصار هذا المذهب هي ثمرة لنوعين من العوامل: العوامل النفسية والوضعية التي تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسي للجاني، والنوع الثاني العوامل الاجتماعية العارضة.

ويقسم دعاة هذا المذهب المجرم إلى خمسة أنواع: المجرم المطبوع (العزل في مكان خاص أو إعدامه؛ لانقطاع الأمل في إصلاحه)، والمجرم المجنون (وسببه المرض العقلي، ويوضع في مصحة لمدة محددة)، والمجرم بالعادة (يعزل في مكان خاص لمدة غير محددة، ويكون موضع العناية الكبرى حتى يمكن إصلاحه وتقويمه، وبعد الإصلاح يتم إخلاء سبيله)، والمجرم بالعاطفة (لا فائدة من عقابه، ويكفي ما يلحق به من الندم، وفي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خير إصلاح له)، والمجرم عرضا (يلزم العمل على عدم عودته للجريمة بعدم خلطه بباقي المجرمين) [24]، ومع ما جاء في هذا المذهب من فضل في لفت النظر لضرورة العناية بالمجرمين، وأسباب إجرامهم، فقد استهدف كسابقه لنقد شديد[25]، ورغم مساهمة هذه الأفكار في نشأة علم الإجرام، واعتماد فكرة التدابير الوقائية كجزاء جنائي إلى جانب العقوبة إلا أنها لم تؤثر بصفة أساسية في التشريع الجنائي المعاصر الذي بقي وفيا لآراء المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الحديثة[26].

البند الثالث: المذهب المختلط النيوكلاسيكي (المعتدل): يعتبر الفقيهين روسي (**Rossi**) وجيزو (**Guizot**) أبرز مؤسسي المدرسة التقليدية الحديثة التي رغم تأكيدها على صحة ووجاهة أغلب الحلول التي دعت المدرسة التقليدية إلى اعتمادها سعت إلى تعديل بعضها بما يتناسب مع مبدأ العدالة بدون إهمال لمصلحة المجتمع[27]، ويمكن القول أن هذا المذهب هو محاولة للتوفيق بين المذهبين السابقين[28]؛ فقد احتفظ للعقوبة بصفة

الزجر والردع من الوجهة الأخلاقية، ولم يتفق مع المذهب الوضعي في كونها مجرد رد فعل، أو إجراء دفاع اجتماعي، وتدابير الدفاع الاجتماعي (التدابير الاحترازية)، وأصبحت تشمل نوعين من الإجراءات[29]:

إجراءات الدفاع الاجتماعي التي تخرج عن معنى العقوبة؛ وهي تطبيق على الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم جنائيا كالمجنون.

العقوبات بالمعنى التقليدي التي لا تطبق إلا في أحوال المسؤولية الجنائية المبنية على المسؤولية الأخلاقية؛ أي أنها لا تطبق إلا على من كان متمتعا بالإدراك، وحية الاختيار.

وبالتالي تضمن هذا المذهب ضرورة قيام الركن المعنوي لدى المجرم (الإرادة الآثمة) لتحقق الجريمة، وأن الإرادة الآثمة للجاني ليست إلا تعبيرا عن اتجاهه الفردي نحو الانحراف عن السلوك الذي يتطلب القانون من المجتمع توافره، ولكي يكون الفرد مسؤولا جزائيا لا بد أن يكون قادرا ذاتيا وموضوعيا على اختيار الفعل أو لامتناع[30].

إن عماد المسؤولية الجزائية بني عبر مختلف العصور على موقفين متناقضين[31].

الموقف الأول: لا يعتد إلا بالتصرف، أو الفعل الصادر عن صاحبه؛ أي أن العقوبة تكون نتيجة حتمية وتلقائية لهذا الفعل.

الموقف الثاني: يركز على الشخص الفاعل ذاته من حيث تقدير مدى تمتعه بالقدرات العقلية، وبالتمييز والإرادة الحرة السليمة.

ويمكننا القول أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المعتدل أو المختلط؛ أي بمذهب حرية الاختيار؛ فاحترم مبدأ المسؤولية الأخلاقية شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات العربية[32]؛ فلا مجال لنهوض المسؤولية الجزائية قبل مرتكب الجريمة ما لم يكن قد توافر لديه أثناء ارتكابها الوعي، وحرية الاختيار.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي.

من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان وحده من بين الخلائق يمكن مساءلته جنائيا، لأن الأحكام المتعلقة بالجنايات أوامر ونواهٍ لا يستوعبها و يحيط بمعانيها ونتائجها إلا الإنسان المختص بميزة العقل والإدراك والإرادة[33].

وقد تعرض فقهاء الإسلام منذ القدم لقاعدة الجبرية، وحرية الاختيار، وكانت مثار نقاش حاد حول أفعال الإنسان، وأسفر هذا النقاش عن ثلاثة مذاهب رئيسة: مذهب الجبرية، ومذهب المعتزلة (القدرية)، ومذهب الأشاعرة، ويمكن تلخيص هذه المذاهب على النحو الآتي:

البند الأول: مذهب الجبرية: هي طائفة تقول: إن الإنسان لا يخلق أفعاله؛ فالإنسان لا إرادة له، ولا اختيار أصلا، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات والجماد، وتنسب إليه؛ فيقال: أثمرت الشجرة، أو جرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغربت، وقيل: أول من قال بهذه الفكرة اليهود، وقيل: الجعد بن درهم[34]، ثم نقل ذلك الجهم بن صفوان[35]، وقد نسبت هذه الفرقة إليه، فقيل عنها الجهمية[36].

وقول كالذي جاءت به فرقة الجبرية إلى جانب أنه يهدم مبدأ التكليف الذي أقر المسؤولية، والجزاء للإنسان، فإنه

ينسب إلى الله تعالى فعل القبيح، وتفنيدا لما ادعته فرقة الجبرية جاءت فرقة المعتزلة؛ لتمثل الطرف الثاني من أطراف النزاع[37].

البند الثاني: مذهب المعتزلة (القدرية): نشأ هذا المذهب، وظهر في العراق، واشتهر أصحابه بالقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه؛ خيرها وشرها، مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة، والله منزه أن يضاف إليه شر وظلم؛ فالإنسان مختار في كل ما يفعل؛ ولذلك كان التكليف، ويعتبر أول من أظهر هذا القول فيما قيل غيلان الدمشقي[38]، ويسمون بالقدرية؛ لإنكارهم القدر[39] .

وترتب على هذا المذهب لوازم فاسدة وانتقادات وجهت إليه، وبناء عليها ظهرت فرقة الأشاعرة كطرف ثالث في النزاع.

البند الثالث: مذهب الأشاعرة (نظرية الكسب): حاولوا أن يتبنوا موقفا وسطا توفيقيا بين الفرقتين السابقتين، فجاؤوا بنظرية تسمى "نظرية الكسب"، وقد كان لب ما جاءت به هذه النظرية: "أن أفعال العباد مضافة إليهم بالاكتساب، وإلى الله تعالى بالخلق والاختراع"[40]، فقالوا: إن الإنسان له قدرة، ولكن لا تأثير لقدرته بجوار قدرة الله، وله أفعال والله وخالقها، وله إرادة أيضا تستند أفعاله إليها؛ ولذا يعد مختارا في أفعاله، لكن هذه الإرادة والاختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان، بل خاصة بخلق الله؛ ولذا يقال عندهم: إنه مختار في أفعاله، مضطر في اختياره، وينسب هذا المذهب إلى أبي الحسن الأشعري[41]، الذي كان معتزليا، ثم تصدى لنقض مذهبهم[42]، كما أنه لم يمنعهم القول بالكسب من القول بوجود موانع، أو عوارض ترفع عن الإنسان مسؤوليته؛ إذ فرق بين الأفعال الاضطرارية، والأفعال الاختيارية؛ الأولى تقع من العباد، وقد عجوزا عن ردها، والثانية يقدر عليها العباد، غير أنها مسبوقة بإرادة الله حدوثها واختيارها[43].

وعلى ذلك ففي الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة، يوجهها عليه عقله، وإرادته وميوله واختياره[44].

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية.

نعرض في هذا المطلب لبيان مفهوم المسؤولية الجنائية من النواحي اللغوية، والفقهية، والقانونية}وذلك من خلال الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للمسؤولية الجنائية:

يعد مصطلح "**المسؤولية الجنائية**" مركبا إضافيا يتكون من كلمتين هما "المسؤولية"و"الجنائية"؛ وذلك يستلزم إفراد كل كلمة بالبيان من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية على النحو الآتي:

المسؤولية في اللغة مأخوذ من سَأَلَ يَسأَلُ؛ فهو سَائِلٌ، وسَأَلَهُ وسَاءَلَهُ؛ أي طرح عليه السؤال؛ فهو المسؤول: المطلوب منه، والمسؤول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته، وتطلق المسؤولية أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا[45].

وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم، والسنة النبوية؛ منه قول الله تعالى: {**وقفوهم إنهم مسئولون**}[46]؛

وتحقير وتغليظ[47]، ومنه قوله تعالى: {**إن العهد كان مسؤولا**}[48]؛ أي يسألكم الله عنه يوم القيامة[49].

وفي السنة النبوية ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..**))[50].

والجناية في اللغة مأخوذة من مادة "جنى"؛ يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية؛ بمعنى جره إليه[51].

ويرادف الجناية في الفقه الإسلامي لفظ "الجريمة"؛ ومعناها في اللغة مأخوذ من مادة "جرم"؛ يقال: جرم واجترم؛ وعناه: الكسب؛ يقال: فلان جريمة أهله، أو جريمة قومه؛ بمعنى: كاسبهم، وقد أطلق لفظ الكسب، وخص به كل كسب قبيح[52].

وقد جاء لفظ الجناية أو الجريمة في القرآن الكريم في عدة مواضع، ويراد منه الحمل على فعل حملا آثما، ومن ذلك قوله تعالى: {**ويا قوم لا يجرمنَّكم شقاقي**}[53]؛ أي لا يحملنكم حملا آثما شقاقي، ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد، ومقل قوله تعالى: {**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**}[54]؛ أي لا يحملنكم حملا آثما بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم[55].

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق، والعدل، والطريق المستقيم، واشتق من ذلك إجرام وأجرموا[56]؛ ومنه قول الله تعالى: {**إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون**}[57]، ومنه قوله تعالى: {**إن المجرمين في ضلال وسعر**}[58]، وفي السنة النبوية قوله -عليه السلام-: ((**لا يجني عليك ولا تجني عليه**))[59].

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمسؤولية الجنائية:

المسؤولية في اصطلاح الفقهاء ترادف أهلية الأداء؛ وهي: "**صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا**"[60]؛ إذ يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها[61].

ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها: "**كون الشخص الذي يرتكب محظورا شرعيا مطالبا بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور**"؛ فالمسؤولية الجنائية ليست هي العقوبة أو الجزاء، ولكنها وصف يعرض للشخص يستوجب إنزال العقاب عليه، وينشأ هذا الوصف في الشخص بارتكاب الجناية بشروط محددة، وينتهي باستيفاء الجزاء منه[62].

وعرفت أيضا بأنها: "تحمل التزام، أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية"[63].

والجناية أو الجريمة في الفكر الإسلامي بشكل عام تعني مخالفة أوامر الشرع ونواهيه، وبالمعنى الخاص أصبحت قاصرة على المجال الجنائي؛ أي المعاصي التي تقابلها عقوبات جنائية من حدود، وقصاص، وتعزير[64].

وعلى هذا الأساس عرفت الجناية بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[65]، أو هي: "اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس"[66].

وتعرف المسؤولية الجزائية أيضا بأنها: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدركا لمعانيها

ونتائجها"[67]، وسواء أكان ما اقترفه من معصية ماسا بحق من حقوق الله تعالى، أم ماسا بحق من حقوق العباد[68].

وأطلق عليها بعضهم تحمل الإنسان تبعة أعماله[69]، ولا شك في أنه يقصد تحمله تبعة أعماله الجنائية؛ إذ البحث في المسؤولية الجنائية على التخصيص، وبدون القيد المذكور ينطبق الاسم على جميع أنواع المسؤولية[70].

ومن خلال التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على أسس ثلاثة: أولها أن يأتي الإنسان الفعل المحرم، وثانيها أن يكون الفاعل مختارا؛ فمن أتى فعلا محرما، وهو لا يريده كالمكره، أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، وثالثها أن يكون الفاعل مدركا لمعاني فعله ونتائجه، فمن أتى فعلا محرما، وهو يريده، ولكنه لا يدرك معناه كالطفل، أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله.

والملاحظ على هذا التعبير أنه اختار التعبير بالإدراك عن التعبير بالتمييز؛ لأن التمييز أدنى درجة من الإدراك؛ فمعنى التمييز هو أن يصبح الإنسان له بصر عقلي يستطيع أن يميز به بين الخير والشر، بين الحسن والقبيح، بين النفع والضرر..إلا أن الإنسان في مرحلة التمييز يكون غير مستوعب لمعنى الفعل، وغير مدرك لنتائجه وعواقبه[71].

والذي يظهر أن المسؤولية الجنائية ليست نوعا من أنواع الأهلية، وإنما الأهلية شرط من شروطها، والمعصية سببها؛ لأن حقيقة الأهلية صلاحية الشخص للإلزام والالتزام[72].

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية.

لم يورد قانون العقوبات الجزائري، ولا قانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية، وأحال تعريفها على الفقه والقضاء، وعرفت المسؤولية الجنائية بأنها: "تحمل الشخص تبعة عمله المجرَّم بخضوعه للجزاء المقرَّر لفعله في قانون العقوبات"[73].

والمسؤولية قانونا هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء، أو عقاب نتيجة أفعاله[74]؛ فالمسؤولية في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء، أو التزامه به ضد إرادته[75].

والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله؛ وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة، أو تدبير أمن؛ كرد فهل للمجتمع عن تلك الجريمة[76].

وعرفت الجريمة بأنها: "كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي"[77].

ويمكن تعريف الجريمة في قانون العقوبات أيضا بأنها: "الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له، فإنه بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، ولا عقاب من غير نص"[78].

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالجناية في التشريع الجزائري يختلف عما هو الشأن في الفقه الإسلامي؛ إذ تطلق الجريمة على القسم الجسيم من أنواع الجرائم؛ إذ نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

وعلى هذا الأساس تكون الجسامة هي المعيار في تقسيم الجرائم، والمعيار لتحديد العقوبة اللازمة في القانون الجنائي الجزائري، وإطلاق المسؤولية الجنائية ما هو إلا وصف يبرز نوع المسؤولية القائمة وقتئذ؛ إذ المسؤولية أنواع: مدنية، جنائية، إدارية وغيرها[79].

- وقد نظم قانون العقوبات الجزائري[80].

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

نتحدث في هذا المبحث عن الشروط الواجب توافرها للقول بترتب المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

الأهلية صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا للخطاب بالأحكام الشرعية[81]، وهذه الأهلية تختلف قوة وضعفا، باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان، والظروف الملابسة لذلك منذ تكوينه جنينا في بطن أمه إلى أن يموت[82]، وتقسم الأهلية إلى قسمين:

البند الأول: أهلية الوجوب: هي أن يكون الشخص صالحا لثبوت الحق له، وثبوته عليه، ومناط ذلك: الصفة الإنسانية فحسب، من غير نظر إلى سن، أو عقل[83]، ويمكن القول أن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو "الحياة"، إذ بالحياة تكون للإنسان "ذمَّة"، وعليها تنبني أهلية الوجوب، ولهذا تثبت هذه الأهلية للجنين –وإن كانت ناقصة– لوجود الحياة فيه، ولما كانت حياة الإنسان هي أساس ثبوت أهلية الوجوب، فهي تلازمه مدى الحياة، ولا تفارقه حتى الموت[84]، وتكون هذه الأهلية بالذمة؛ أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له[85].

وأهلية الوجوب نوعان: أهلية وجوب ناقصة (قاصرة)؛ بحيث لا تؤهل صاحبها إلا لثبوت الحق له، من غير أن يكون أهلا لثبوت الحق عليه؛ وذلك في الجنين فحسب[86]، وأهلية وجوب كاملة التي يكون صاحبها أهلا لثبوت الحق له وعليه؛ بحيث تطالب ذمته بالالتزامات المالية، وتلزمه في ماله قيمة ما أتلف من مال الغير؛ فهو كامل أهلية الوجوب؛ لأن الصفة الإنسانية فيه كاملة، وهو مستقل في وجوده الإنساني، وإنما لم يعاقب فيما يجني أو يتلف، عقوبة جسمية أو أخروية؛ لأن العقوبة تترتب على اكتمال العقل، ووجود الإرادة، وهو –في صغره أو جنونه– لا يتصور منه إرادة الجناية والعدوان؛ فنتفت عنه العقوبة والإثم عند الله عز وجل[87].

البند الثاني: أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتدا به شرعا، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبرا ومسقطا للواجب، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، وعوقب عليها بدنيا وماليا[88]، وأساس هذه الأهلية هو "**التمييز**" لا الحياة[89].

وأهلية الأداء نوعان: أهلية أداء قاصرة تثبت للصبي المميز الذي أتم سبع سنوات إلى وقت بلوغه، وأهلية أداء كاملة: وتثبت للإنسان من وقت بلوغه أو من وقت بلوغه رشيدا على الخلاف في ذلك، ومناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز، ويراد بالتمييز معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود، والعلم بآثار تلك العقود والغبن فيها من فاحش ويسير، ولا اعتداد بشيء من ذلك إلا لمن بلغ السابعة من عمره، أما قبل ذلك، فلا اعتداد بعقله ولا بتمييزه[90].

ولا يختلف القصد الجنائي في الفقهين الإسلامي والوضعي، وإنما حاول بعض الباحثين المحدثين أن يفرق بين قصد العصيان، والعصيان؛ فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره -في نظرهم- في كل الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، أما قصد العصيان؛ فلا يتوفر إلا في الجرائم العمدية، ويقررون أن التفرقة بين العصيان، وقصد العصيان تقابل التفرقة بين الإرادة والقصد التي يقول بها فقهاء القوانين الوضعية[91].

ويرى بعض الباحثين أن كلمة العصيان تحوي قصد العصيان، وإن لم يذكر القصد مقرونا بها، كما يرون أن العصيان لا يتحقق في الجرائم غير العمدية؛ وذلك لأن كلمة العصيان توحي بالقصد، ولا يمكن أن يقصد الإنسان الخطأ، ولا تتجه إرادته إليه، وإلا كان عمدا[92].

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن لا عقاب على حديث النفس، وقصد الجريمة قبل ارتكابها؛ لقوله -عليه السلام-: ((**إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلَّم به**))[93]، إلا إذا صاحبه العزم والتصميم[94]؛ قال الله تعالى: {**وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله**}[95]؛ ومعنى المحاسبة على ما خفي المقصود منه ما استقر في القلب من رياء ونفاق ونحوه لا ما طرأ وعرض، ثم زال سريعا، فالوسوسة حديث عابر لا إصرار فيه[96].

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.

يتمتع الشخص منذ ولادته حيا بأهلية وجوب كاملة، أما قبل ولادته؛ فيتمتع بأهلية وجوب محدودة للحقوق التي يقررها له القانون بشرط أن يولد حيا[97].

وتعرف أهلية الوجوب عند فقهاء القانون بأنها "**الشخصية القانونية**"، وهي ثابتة عندهم لكل إنسان، ويعرفونها بأنها: **صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق، وعليه واجبات**[98]، وتعريفهم هذا يماثل تعريف علماء أصول الفقه الإسلامي لأهلية الوجوب[99].

الأهلية الكاملة والناقصة: كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة، وقد تكون كاملة، نظرا للأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه إلى تمام عقله ثم موته، وهذه الأدوار هي: دور الجنين، ودور الانفصال إلى التمييز، ودور التمييز إلى البلوغ، ودور ما بعد البلوغ[100].

يشترط لتوفير المسؤولية الجزائية توفر عنصران معا؛ وهما: الوعي، والاختيار، ولكي يسأل الفاعل عن الجريمة يجب توافر هذين الشرطين، أما إذا تخلف أحدهما؛ فتمتنع المسؤولية:

الفرع الأول: الوعي (التمييز): يقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب، وطبيعته والآثار المترتبة عليه، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل، فتتعلق بكيانه وعناصره، كما تنصرف إلى آثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل[101]؛ أي العلم بحكم القانون عليه؛ أي يستطيع –مثلا– إدراك أن قتل المجني عليه قد يكون من نتائج هذا الفعل، ولا يعنينا بعد ذلك علم الجاني، أو عدم علمه بأن قتل الإنسان لآخر هو جريمة يعاقب عليها القانون[102].

وقد جد اتجاهان حول نسبة الإدراك الواجب توفرها للاعتداد بها في إسقاط المسؤولية الجزائية عن الفاعل؛ وهما[103]:

الأول: يشترط أنصاره أن تتضاءل قدرة الإدراك، وتصبح غير كافية.

الثاني: وهو المتفق عليه فقها؛ فيقول أنصاره: إن المقصود بفقد الإدراك هو عدم الوجود، وليس الضآلة، أو عدم الاكتمال[104].

الفرع الثاني: حرية الاختيار (الإرادة): تعني مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته؛ أي مقدرته على دفع إرادته في جهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، وليست هذه الحرية مطلقة، وإما هي مقيدة؛ فإن انساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة؛ فقد انتفت حرية الاختيار[105]، وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب؛ خارجية عن الإرادة أو الضرورة، وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية[106].

وتجدر الإشارة إلى أن جانبا من فقهاء القانون الجنائي ذهب في معرض تحديد معنى فقد الإدراك أو الاختيار بان ما قصده المشرع من مصطلح فقد الإدراك أو الاختيار ليس اشتراط أن يكون المصاب مجردا كلية من أية قدرة على ذلك؛ إنما تعني اشتراط معاناة المصاب من نقص حاد فيهما بحيث يجعل منهما غير كافيين لاعتداد القانون بهما للقول بتوافر المسؤولية، وبالتالي يمكن أن تمتنع المسؤولية رغم تمتع الفاعل بقدر ضئيل منهما دون ما يتطلبه القانون[107].

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي، وأن تتحقق النتيجة مع قيام علاقة السببية بينهما، بل لا بد من توافر الركن المعنوي، والذي يتخذ في التشريعات العقابية إحدى الصورتين: صورة القصد الجنائي(الخطأ العمدي)، أو صورة الخطأ غير العمدي، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي؛ لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل، وإلى تحقيق النتيجة معا، وأغلب التشريعات العقابية لم تعرف "القصد الجنائي" بما فيها قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشرع اشترط في كثير من النصوص توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية عندما استعمل عبارة "عمد"؛ حيث تنص المادة **254** من قانون العقوبات على ما يلي: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، كما تنص المادة **264** على ما يلي: "كل من أحدث عمدا جرحا للغير أو ضربا.."، لقد عرف الفقه القانوني القصد الجنائي بأنه"**انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون**"[108].

ونستخلص من التعريف السابق بأنه لقيام القصد الجنائي لا بد من توافر عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة (الإرادة)، والعلم بتوافر أركان الجريمة القانونية.

والإرادة تختلف عن القصد؛ فالقصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل، والإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك؛ فالقصد أخص من الإرادة؛ إذ أنه يستلزم حتما توافر الإرادة[109]، كذلك الإرادة شرط لازم في كل الجرائم حتى في المخالفات، وأما القصد فلا يلزم توفره إلا في الجرائم العمدية فقط، ولا شأن له بالجرائم غير المقصودة[110].

وظهر مما سبق أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس توافر ثلاثة عناصر هي: الإدراك، والتمييز، وحرية الاختيار؛ فالقانون لا يعتد إلا بالإرادة الحرة، والمدركة، والسليمة؛ إذ هي مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع، والأشخاص، والأموال[111].

فالمسؤولية الجنائية تنتفي إذا انتفى إدراك الجاني أو اختياره، وتندرج وفقا لدرجة الانتقاص التي تعتري الإدراك والاختيار، بحيث تصبح مسؤولية الجاني مخففة، ومن نوع خاص؛ لأن العبرة بحقيقة إدراك الجاني، وتمييزه من المستوى الذي يعتد به القانون[112].

ونخلص إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم على التمييز، وحرية الاختيار فبدونهما، أو بدون أحدهما ترفع المسؤولية الجنائية، وموانع المسؤولية الجنائية تتمثل إما في انعدام الوعي أو الإرادة، أو على الأقل الانتقاص منهما، وفي الحالتين تنتفي المسؤولية الجنائية، ولا توقع العقوبة دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى ما توافرت خطورته الإجرامية[113].

- وبالنسبة لإشكالية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خاصة بعد تطور الحياة من الناحية الاقتصادية، وظهور الكيانات المعنوية التي تتمتع بنفس الحقوق للشخص الطبيعي، فقد تباينت آراء فقهاء القانون بين مؤيد لإيقاع المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي ومعرض لذلك، ولكل من الفريقين أدلة وحجج ليس هذا موضع بسطها، إلا أنه من المقرر في مبادئ قوانين العقوبات الحديثة ما يسمى بمبدأ "شخصية المسؤولية" و"شخصية العقوبة"، وهذا ما أدى إلى أن يناقش هذا الموضوع على مستوى دولي؛ ففي المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست عام **1929**م انتهى المؤتمر إلى قرار وسط اعترف فيه بأن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية مادية، ولكن ليس له الأهلية القانونية لمساءلته جنائيا شأنه في ذلك شأن عديم الأهلية؛ لا توقع عليه عقوبة، وإنما تتخذ قبله تدابير، أو ما يسمى بالإجراءات الوقائية، ولم يذهب أحد من المشتركين في هذا المؤتمر إلى حد القول بتطبيق العقوبات الجنائية البحتة[114].

- أما المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام **1953**م، وفي توصيته الثالثة نص على أن: "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل المعنوي، وإشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"، كما نوقش هذا الموضوع أيضا في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام **1957**م بصدد بحثه "الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة"، وأوصى بأنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل، والوقف، وتعيين حارس، على أن يظل ممثل الشخص المعنوي مسؤولا شخصيا عن الجريمة التي ارتكبها[115]، كما نوقش هذا الموضوع أيضا

في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام **1957**م بصدد بحثه "الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة"، وأوصى بأنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل، والوقف، وتعيين حارس، على أن يظل ممثل الشخص المعنوي مسؤولا شخصيا عن الجريمة التي ارتكبها[116].

- وقد نصت المادة **51** مكرر (جديدة)[117]من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

سنتطرق في هذا المبحث إلى إيراد أهم موانع المسؤولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي الجزائري من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

تعتبر الشريعة الإنسان مكلفا؛ أي مسؤولا مسؤولية جنائية إذا كان مدركا مختارا؛ فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، ,معنى الإدراك أن يكون متمتعا بقواه العقلية؛ فإن فقد عقله لعاهة، أو أمر عارض، أو جنون فهو فاقد الإدراك؛ فالمسؤولية الجنائية تنعدم كلما انعدم الإدراك، فإذا لم يعدم، فالمسؤولية قائمة[118].

وإذا كانت المسؤولية الجنائية وضعا يكون فيه الإنسان مطالبا بالعقوبة؛ فإن من البديهي أن لا تنشأ إلا على إثر جناية ارتكبها ذلك الإنسان؛ إذ الأصل براءة الذمم من الديون والعقوبات، وكافة الالتزامات[119]، وانشغالها بالعقوبات لا يكون إلا بارتكابها أفعالا جعلها الشارع أسبابا لاستحقاق تلك العقوبات؛ فالجنايات إذن هي أسباب المسؤولية الجنائية بمختلف صورها[120]، والجناية شرعا هي محظور شرعي زجر الشارع عنه بحد أو تعزير[121].

ومعيار كمال العقل أو نقصانه يعرف بدلالة العيان؛ فكمال العقل بأن يختار المرء ما يكون أنفع له في أمر دنياه أو عقباه، ويعرف مستور عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذره، وكذلك نقصانه يعرف بالتجربة والامتحان بأن ينظر في أعماله؛ فإن كانت على سنن واحد كان معتدل العقل، وإن كانت متفاوتة كان ناقص العقل، وأحوال البشر تتفاوت في كمال العقل[122].

ومن الطبيعي أن يكون الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار، والمسؤول في الشريعة الإسلامية هو الإنسان الحي المكلف؛ فالإنسان حال موته لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية؛ لأنه ليس أهلا للتكليف[123]؛ ولأن من لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال؛ لذا فإن الصبي والمجنون غير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، ولا تكون إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، والفهم للتكاليف[124].

وقد قسم بعض الباحثين المعاصرين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية شرعا من حيث إسقاطها، أو إنقاصها وتخفيفها إلى ثلاثة أقسام[125].

القسم الأول: وهم الذين تكون لهم أهلية لتحمل التبعات، ولكنها أهلية ناقصة؛ فلا يتحملون العقاب الذي يكون على المريد العاقل، ولكن تنقص تبعاتهم؛ وهؤلاء هم: **الصغار** و**المجانين** و**المعاتيه**، ومن يكون في حال **جهل**؛ وهم **المخطئ** و**الغالط**، ومن يفقدون الوعي؛ وهم: **السكران** و**النائم**، و**المغمى عليه**، على خلاف بين الفقهاء في بعض هؤلاء، وهنا تخف التبعة من غير أن يسقط أصل العقاب.

وما كان من حقوق العباد عقوبة كالقصاص، لا يجب على الصبي؛ لأنه لا يصلح لحكمه وهو المؤاخذة بالعقوبة؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير، فلا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله، كما أن هذا الحق لا يحتمل أداؤه النيابة، فلا يجوز معاقبة الولي نيابة عن الوصي، وهذا بخلاف الدية، فإنها تجب لعصمة المحل، والصبا لا ينفي عصمة المحل، والمقصود من وجوبها المال، وأداؤه قابل للنيابة[126].

والصبي إذا أتلف شيئا لزمه ضمانه؛ إحياء لحق المتلف عليه، وهذا لأن كون الإتلاف موجبا لا يتوقف على القصد[127]، فالصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله[128]، فيضمن ما أتلفه من المال للحال؛ لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد[129].

وإذا جنى صغير، أو مجنون جناية على نفس، أو طرف، أو جرح، أو أتلف مالا لغيره لم يدفع إليه؛ كأن يحرق زرعا، أو سيارة لغيره؛ فإنه يجب عليه أرش الجناية، ويضمن ما أتلفه، فيدفع وليه من ماله الأرش والقيمة؛ لقاعدتين[130].

الأولى: **التلازم**: حيث إنه لا يوجد تفريط من المجني عليه، ولا من المالك للمال المتلف؛ فيلزم من الجناية والإتلاف دفع الأرش، وقيمة المتلف من باب الحكم الوضعي، دون الحكم التكليفي؛

لأنه لما وجد السبب، وهو الجناية والإتلاف؛ لزم وجود الحكم؛ وهو دفع الأرش، وقيمة المتلف؛ فلا تشترط الأهلية.

الثانية: **المصلحة**: حيث إنه لو لم تجب الدية، أو الأرش بسبب جناياتهم، ولم تجب قيمة المتلف بسبب إتلافاتهم؛ لأدى ذلك أن يقوم بعض الظلمة بتسليط بعض السفهاء أو الصبيان، أو المجانين إلى أن يجنوا على آخرين، أو يتلفوا أموال آخرين، فيعم الضرر، فدفعا لذلك أوجب الشارع أن يدفعوا الأرش، أو الدية بسبب جناياتهم، وأن يدفعوا قيمة ما أتلفوه، وقد قال ابن القيم: وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها؛ فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم، لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ، وعدم القصد[131].

والمجنون لا يقتص منه فيما يتعلق بالجنايات التي توجب القصاص أو الديات أيا كان مقدارها، ولكن يحول حكم الجريمة المقصودة إلى حكم جريمة الخطأ، فتجب الدية؛ أي يجب القصاص معنى لا صورة، فجرائم المجنون في حقوق العباد لا تذهب هدرا كجرائم الحدود، بل تكون فيها العقوبة المالية، والسبب في ذلك أن حقوق العباد لا

تقبل السقوط بخلاف حقوق الله تعالى، وحقوق العباد لا تسقطها الأعذار، ولا سبيل لأن يؤاخذ المجنون في أفعاله، فإنه جمعا للأمرين تجب العقوبة المالية دون العقوبة الأخرى[132].

والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته، وفي رفع التكليف عنه، وهو الناقص العقل، وقيل هو المدهوش من غير جنون، واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا، وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون[133].

وفي المدونة قال مالك: وإذا جنى الصبي أو المجنون عمدا أو خطأ بسيف أو غيره، فهو خطأ كله تحمله العاقلة إلى مبلغ الثلث، فإن لم يبلغه ففي ماله، ويتبع به دينه في عُدْمِه، وقد قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: "لا قود على من لم يحتلم"، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: "كل ما أصاب الصبيان من عمد أو خطأ فهو بمنزلة الخطأ ليس فيه قود"، ثم ذكر نحوه عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، ثم قال: وقضى به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بمشورة الفقهاء أن عمد الصبي خطأ لا قود فيه وقاله مالك، قال: وكذلك المجنون، ثم قال: قال محمد بن المواز: وإذا بلغ الغلام أو الجارية الحلم، فجرح أو قتل قِيدَ منهما ما لم يكونا معتوهين، قال: وما أخبرتك به من أمر الصبي، فإنما ذلك فيمن عرف منهم ما يعمل، فأما الصبي الصغير، فهو كلا شيء فيما أفسد، وأخبرت عن ابن القاسم أنه سئل عن الصبي الرضيع يفسد شيئا أو يكسر لؤلؤا أو يطرح ذلك في بئر وشبهه أنه لا شيء عليه؛ يريد أنه لا يتبع بشيء، قيل: فإن جر هذا الصغير رجلا أو فقأ عينه، فلم يجب فيه بشيء، قال: قد تكلم الناس في هذا الناس، وأما ما أفسد، فهو بيِّن أن لا شيء عليه[134].

وظهر مما سبق أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الفعل إنسانا وإنما يلزم أن يكون متمتعا بملكاته الذهنية والعقلية بحالة طبيعية وان يكون من ناحية أخرى متمتعا بحرية الاختيار؛ إذ يتفق فقهاء الشريعة على أن الجنون لا يبيح الفعل المحرم، وإنما يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام إدراكه، إلا أن هذا الإعفاء من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله؛ لأن الجنون لا ينفي عن الجاني أهليته لتملك الأموال والتصرف فيها؛ لذلك وجب أن يتحمل المسؤولية المدنية على الرغم من اختلاف الفقهاء في مدى هذه المسؤولية[135].

ولا خلاف بين الفقهاء أن الجنون يعتبر من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية؛ لانعدام إدراكه، وعدم تمتعه بقواه العقلية، فمن فقد عقله لجنون، أو عاهة عقلية؛ فهو فاقد الإدراك، فلا مسؤولية عليه[136].

العقل والاختيار ليس مسؤولا؛ لأن العقل والقدرة هما مناط التكليف؛ لأن غير العاقل لا يكون مدركا ولا مختارا، وعلى هذا فلا مسؤولية على مجنون أو معتوه، أو فاقد الإدراك بأي سبب آخر[137].

والغريب أن بعض علماء النفس قد يستدلون على أن طائفة من مرضى النفوس أسموهم بـ"السيكوباثيين" مضطرون إلى ما يفعلون؛ بأنهم لا يلاحظون لهم غرضا، ولا مقصدا من وراء تلك الجرائم التي يرتكبونها، في الوقت الذي يصفونهم بالأنانية، وحب الذات، والدوران حول أنفسهم، ويشبهونهم في ذلك بالأطفال، ثم يقولون: إنهم عاقلون، وقد يكونون أذكياء وماهرين، لكنهم لا يستخدمون عقولهم إلا في تحقيق أنانيتهم[138].

وهذا قول ينقض بعضه بعضا؛ لأن حب الذات من أعظم الشهوات؛ يصاحب الإنسان في صغره وكبره، ولا يقتصر على الأطفال، ولا صير فيه إن لم يكن فيه سببا لإيذاء الآخرين، فإن كان سببا للوقوع في الجريمة صار غرضا شيطانيا، وأما تشبيه هؤلاء بالأطفال في أنانيتهم، فهذا ليس اعتذارا مقبولا عنهم ما داموا يؤكدون أنهم عقلاء، وأبدانهم سليمة، وناضجة بالبلوغ، وإنما هو في الحقيقة وصف لشدة استغراقهم في تحصيل مقتضى أنانيتهم[139].

ولقد حاول بعض علماء القانون الجنائي، وبعض التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه وضع معيار لتحديد ما يسلب الإرادة من هذه الأمراض، وما لا يسلبها أسموه "معيار الدافع الذي لا يقاوم"، ثم تحيروا في كيفية تطبيقه على الوقائع؛ ليميزوا بين ما يقاوم، وما لا يقاوم من الدوافع النفسية، واستقر رأيهم في هذا الأمر على النظر إلى مدى قدرة الجاني على مقاومة الدافع النفسي بافتراض وجود رجال الأمن العام وقت قيامه بجريمته على مرأى منه؛ وذلك بأن يعرض سؤال على الطبيب النفساني، أو اللجنة الطبية المختصة تكون صياغته على النحو التالي: هل كان باستطاعة الجاني أن يقاوم اندفاعه نحو الجريمة، فيحجم عنها لو كان يقف في ذلك المكان أحد رجال البوليس مرتديا زيه الرسمي؟ فإذا كان إجابة الطبيب بالنفي كان دافع الجاني من النوع الذي لا يقاوم، وكان غير مسؤول، وإلا فلا[140].

وهذا المعيار بهذه الصياغة لا يصلح في المنطق، ولا في التصور الإسلامي لاستنتاج مدى مقاومة الإنسان الحقيقية لدوافعه النفسية، وبخاصة في ضوء العقوبة الدارجة في هذه الأيام؛ وهي عقوبة السجن؛ أفلا يتغير الجواب على السؤال السابق لو كانت العقوبة إعداما، أو قطع يد، أو جلدا؟ ثم أفلا يتغير الجواب لو كان السؤال على النحو الآتي: هل كان باستطاعة الجاني أن يقاوم اندفاعه نحو الجريمة لو كان يرى ربه، أو كان يحس أن ربه يراه، وأنه قادر عليه في الحياة، وبعد الممات، وأن عقابه أشد العقاب؟ أفليس الخوف نفسه درجات بعضها فوق بعض، فيزداد عند العاقل بشدة العقوبة، وقدرة المعاقِب وجبرته؟! وهل أعلى درجاته الخوف من الشرطي، والعقوبة التي يمثلها؟! هذه التساؤلات والافتراضات تظهر مدى قصور ذلك المعيار في قياس إرادة الجاني عند ارتكاب جنايته[141]؛ فالحدود في الشريعة الإسلامية كفيلة بعلاج أمثال هؤلاء المجرمين؛ لأن برنامج العلاج المثالي للشخصية المضادة للمجتمع لم يوضع بعد[142]؛ فضعف العقوبات، والتراخي في إنزالها على هذا النوع من المجرمين الشواذ يعتبران من الأسباب التي تؤدي إلى تزايدهم، وتفاقم مشكلتهم[143].

ولم يعتبر الإسلام التربية الاجتماعية السيئة خاصة كانت أو عامة عذرا لمن ابتلي بها في الصغر أو الكبر؛ فقد رفض اعتذار الكفار عن جرائمهم الاعتقادية والعملية بالرغم من أن ظاهر الحال يدل على أنهم كانوا مكبلين بضغوط الأعراف، والتقاليد التي فعلت فعلتها في عقولهم ومشاعرهم[144]، علما بأن كثير من المدارس النفسية ترجع الأمراض النفسية إلى مثل تلك التنشئة الاجتماعية[145].

وإعفاء الصبي المميز، وفي حكمه المعتوه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة ارتكبها؛ فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله، أو نفسه، ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسؤولية المدنية كما يرفع المسؤولية الجنائية؛ لأن القاعدة الأصلية في التشريع الإسلامي "الدماء والأموال معصومة"؛ أي مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة؛ أي أن الأعذار لا تهدر الضمان، ولا تسقطه، ولو أسقطت العقوبة[146].

وأما ما تعلق بالغلط والخطأ والجهل، فإنه قد بينا فيما سبق أنه لا بد لكي يتحقق ركن الجريمة كاملا أن يقصد الجاني إلى الفعل الذي يترتب عليه الأذى قصدا صحيحا كاملا لا يفسده إكراه، وإلى النتائج قصدا صحيحا كاملا، فإذا تحقق هذا النوع من الفعل فقد تكاملت الجريمة، وينقص منها بمقدار النقص من القصد، ..والباعث عند جمهور الفقهاء ليس له دخل في تقدير العقاب؛ فلا فرق في جريمة القتل بين قتل للاغتصاب أو الاستلاب، فإن ذلك كله قتل، ما دام الفعل قد وصف بأنه معصية[147].

والغلط أن تقصد شخصا معينا بالأذى، فيكون الأذى على غيرة، ولبيان معنى الغلط تجدر الإشارة إلى أن القصد ينقسم إلى معين وغير معين؛ إذ القصد إلى الفعل مع نتائجه قد يكون معينا في غايته، وفي موضوعه؛ فيكون معينا في غايته إذا قصد بالفعل الوصول إلى النتيجة المعلومة، ويكون الفعل معينا في موضوعه إذا عين شخصا معينا بالأذى، وقصد إليه كاملا؛ بأن قصد الفعل، وقصد نتائجه، ويكون القصد غير معين إذا قصد الفعل، ولم يقصد شخصا معينا، بل قصد الجريمة، وليس لها موضوع معين، وإذا وقع في القصد سواء كان معينا أو غير معين، يكون قد وقع في الإثم بلا شك، وارتكب عملا إجراميا؛ لأن الاعتداء على النفس الإنسانية واحد[148].

وأما في موضوع الخطأ؛ فقد تحدث الفقهاء في خطأ التأديب؛ كوقوع الجناية نتيجة تأديب الوالد لولده، أو الزوج لزوجته ونحوه، وتحدثوا عن الأخطاء الطبية وغيرها من المسائل التي يطول بنا استقصاؤها وبسطها[149]، ولكي يسأل الإنسان جنائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، فيكون مدركا مختارا فيما يفعل، وفوق ذلك يلزم أن يكون مخطئا؛ فالخطأ أساس المسؤولية الجنائية إذا انعدم، فلا يسأل عما حدث، والخطأ وصف يلحق الإرادة؛ ومن أجل ذلك إذا انعدمت الإرادة في شخص، فلا محل لنسبة الخطأ إليه، كما لو ارتكب الجريمة تحت تأثير قوة لا قبل له بدفعها[150].

وبالنسبة للجهل بالأحكام الشرعية؛ فإنه لا يعد بشكل عام عذرا مسوغا لمخالفتها، ولا يعد عذرا مسوغا لإسقاط عقوبتها، وعلى ذلك لا يعد الجهل عذرا، ولا يسقط جريمة أو عقوبة[151].

والجرائم من النائم والمغمى عليه تأخذ حكم جرائم المخطئ؛ فإذا انقلب نائم على طفل فقتله؛ فإنه تجب الدية كالمخطئ، وكذلك المغمى عليه؛ ولذلك يسمون القتل في هذه الحال جاريا مجرى الخطأ[152].

وأما بالنسبة لترتب المسؤولية الجنائية على السكران؛ فإن فقهاء الشريعة الإسلامية انقسموا في ذلك إلى طائفتين؛ فذهب طائفة منهم إلى أن السكر يعتبر شبهة تدرأ العقوبة عن صاحبه؛ فلا يعامل السكران معاملة الصاحي، وذهبت طائفة أخرى إلى أن السكر لا يعد شبهة مسقطة لحد أو قصاص؛ لأنه معصية؛ ولأن الحدود بسبب

المعاصي، فإذا كان الجنون عذرا يوجب العفو عن العقاب البدني؛ لأنه آفة سماوية، فليس من المعقول أن يكون السكر مثله؛ لأنه آفة يصيب بها الإنسان نفسه، فتبعتها عليه[153].

القسم الثاني: هم الذين يعفون من عقوبة الجريمة، وإن كان الفعل في ذاته اعتبر جريمة ، ونسبت لغيره إذا كان على غيره العقاب؛ وهذا يكون في حال **الإكراه**.

والأصل اللغوي لمعنى الإكراه هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه، وهو في الشريعة متلاق مع هذا المعنى اللغوي تمام التلاقي؛ فالإكراه في الشريعة حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته، والإكراه بلا شك يتضمن التهديد بأذى ينال المكرَه؛ إما في ماله، أو في جسمه، أو في شأن من يهتم به في جسمه أو ماله، وقد قسم بعض الفقهاء الإكراه إلى ملجئ، وغير ملجئ في تفريع يطول بنا إيراده، والذي يهمنا منه في بحثنا هو مسألة الإكراه على قتل معصوم الدم، أو قطع طرف من أطرافه؛ فإن الإكراه في هذه الحالة لا يجعل الفعل مرخصا فيه، ولا يبيحه، ولو فعل ذلك كان آثما؛ لأن النبي عليه السلام يقول: "**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**"؛ ولأن الله سبحانه وتعالى يقول: {**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**}[154]، وقد قسم بعض الفقهاء الإكراه إلى ملجئ، وغير ملجئ في تفريع يطول بنا إيراده، والذي يهمنا منه في بحثنا هو مسألة الإكراه على قتل معصوم الدم، أو قطع طرف من أطرافه؛ فإن الإكراه في هذه الحالة لا يجعل الفعل مرخصا فيه، ولا يبيحه، ولو فعل ذلك كان آثما؛ لأن النبي عليه السلام يقول: "**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**"؛ ولأن الله سبحانه وتعالى يقول: {**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**}[155]، ويقول تعالى: {**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**}[156]؛ ولأن الأساس في الترخيص، وزوال الإثم بالإكراه؛ أن المكره إكراها تاما يفعل ما يفعل محافظة على حياته من غير أن يكون في الصادر عنه إتلاف لحياة غيره، فكان الترخيص له في فعل ما يفعل تحت تأثير الإكراه؛ لدفع الضرر الكثير عن نفسه بالضرر اليسير الذي ينال غيره بفعله، وهذا ما لا يكون في الإكراه على قتل غيره، أو قطع عضو من أعضائه، بل في هذا الأخير دفع ضرر متوقع بضرر واقع ثابت يماثله، أو يزيد عليه، ..والمباشر للقتل تحت تأثير الإكراه إنما قتله ظلما لاستبقاء نفسه، وإنه متمكن من الامتناع، وإنما قتله عند الإكراه؛ لأنه يظن أن في القتل نجاته، وما كان هذا الظن مسوغا للاعتداء على نفس حرم الله قتلها؛ ولذا كان آثما باتفاق الفقهاء[157].

القسم الثالث: من ينزلون الأذى بغيرهم، ولكن يقترن الفعل بحال يمحى فيه وصف الجريمة؛ وهؤلاء أنواع أربعة هم[158].

من يكون في حال دفاع عن النفس أو المال، وفي هذه الحالة لا تسقط العقوبة فقط، بل تسقط الجريمة أيضا، وينتقل الفعل من حال منع إلى حال حل، بل إن جمهور الفقهاء يقولون: إن الدفاع يصبح واجبا؛ لقوله عليه

السلام: "**من مات دون ماله فهو شهيد**"، فإذا كان شهيدا إذا مات دون ماله، فالدفاع واجب، وعلى ذلك تسقط الجريمة، ووجوب الدفاع عن المال ليس موضع إجماع عند الفقهاء، وإن كان واجبا في الدفاع عن النفس.

من يفعل فعلا هو في أصله موضع عقاب جريمة، ولكنه وقع منعا لاستمرار جريمة؛ كمن رأى رجلا يزني بامرأة، ولم يستطع منعهما من الاستمرار في هذه الجريمة إلا بالضرب، أو القتل؛ فإن فعله هذا يكون في موضع العفو، وإن كان ذهب بعضهم إلى القول بوجوب القود منه؛ لأن قتله إلى الإمام، ورد بأن قتله تحتم فصار كالحربي، وقد قرر جمهور الفقهاء أن من رأى امرأته تزني مع رجل، فقتلهما أو أحدهما لا عقوبة عليه، غير أنه لا بد أن يثبت سبب الفعل بأن يثبت الزنا بأربعة شهود، ويثبت الاعتداء من الغير إن كان الفعل لمنع الاعتداء؛ لأنه يكون لمنع استمرار جريمة، أو تنفيذ جريمة.

ارتكاب الجريمة برضا المجني عليه على خلاف في ذلك؛ كالمبارزة في غير الحرب، ومع غير حربي؛ وهي نوع من القتل بلا شك إذا كان الغرض منها أن يقتل أحدهما صاحبه، فوصف الإجرام لم يزل، وكليهما آثم، وقد صرح بذلك عليه السلام في قوله: "**إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار**"، قالوا: هذا القاتل، فما شأن المقتول؟! قال: "**لأنه كان حريصا على قتل صاحبه**"، ولولي الأمر أن يضع العقوبات التعزيرية لمنع المبارزة، واعتبار الإقدام عليها جريمة، ولو لم يحدث فيها قتل، ويقرر العقوبات الرادعة المانعة.

ارتكاب أمر يعتبر في ذاته جريمة، ولكن دفع إليه العار، كمن يقتل إحدى محارمه؛ لتأكده أنها تزني، وإن كانت هذه المسألة الأخيرة لا تسقط الجريمة؛ فالعذر مهما تكن قوته لا يمحو وصف الجريمة، وإن كان أسقط كل أثرها، وإذا رأى ولي الأمر أن يفرض تعزيرا لمثل هذا؛ فإنه جائز.

وبناء على ما سبق فإن حكم المسؤولية الجنائية يتوقف على وجود شروطها مجتمعة؛ فإذا وجدت هذه الشروط وجدت المسؤولية، وترتب عليها الحكم، وإذا انعدم أحد هذه الشروط انعدمت المسؤولية الجنائية، ولم يترتب عليها حكمها[159].

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.

هناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة إلا أنها تمنع قيام المسؤولية الجنائية؛ وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجنائية (**Les causes de non imputabilité**)، وعلى رأسها الجنون، وهذه الموانع تؤثر على الركن المعنوي للجريمة، وذلك بتخلف أحد عناصر الإرادة المتمثل إما في الإدراك والتمييز، وإما في حرية الاختيار[160]، وهذه الموانع هي: السن، والسكر غير الاختياري، والغلط، والإكراه المادي، والمعنوي، وحالة الضرورة، والاضطراب العقلي، وحالة الدفاع الشرعي.

- وعليه لا يسأل جزائيا من لم يتم السابعة من العمر، ويسمى عديم التمييز، أما من أتم السابعة، ولم يأت الثامنة عشر؛ فتكون مسؤوليته ناقصة، وعقوبته مخففة؛ حيث لا يحكم عليه بالإعدام، والأشغال الشاقة مطلقا، والعبرة بوقت ارتكاب الجريمة، وليس بوقت نظر الدعوى، وقد نصت المادة **49** من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من **13** إلى **18** إما لتدابير الحماية أو

التربية أو لعقوبات مخففة"، ونصت المادة **50** من نفس القانون على أنه: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من **13** إلى **18** لحكم جزائي؛ فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد؛ فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت؛ فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، كما نصت المادة **51** من نفس القانون على أنه: "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من **13** إلى **18** إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

وتحديد عقوبات جرائم التعزير يترك لولي الأمر، وأما أثر نقص الأهلية في المسؤولية الجنائية عن جرائم التعزير؛ فلا يعاقب ناقص الأهلية بنفس العقوبات المقررة لكامل الأهلية، ويمكن أن يعاقب بعقوبات تأديبية أو إصلاحية أخف أيا كانت طبيعتها[161].

ومن الملاحظ أن هذا الرأي قد تبناه القانون الجزائري؛ حيث رأى أن نقص الإدراك أو الأهلية يؤدي الى عدم معاقبة الجاني ناقص الإدراك أو التمييز بالعقوبات المقررة للبالغين العقلاء، واستبدالها بإجراءات إصلاحية وتأديبية عوضا عنها وذلك الرأي هو الأكثر عدالة، والأكثر صوابا؛ لأن ناقص الإدراك أو التمييز لا يمكن أن يعامل معاملة المميز العاقل في المسؤولية والعقاب.

وأما بخصوص **الاضطراب العقلي**؛ فقد عبر القانون الجزائري عنه **بالجنون**: وهو اختلال العقل؛ بحيث يخرج صاحبه عن النهج الطبيعي في الأعمال المعتادة، وهو مسقط لأهلية الأداء[162]، وأما **العته**: فهو اختلاط الكلام والأعمال؛ فتارة يشبه العقلاء، وتارة يشبه المجانين، وأكثر كتب الفقه والأصول على اعتبار المعتوه كالصغير المميز، وذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم المعتوه إلى مميز، وغير مميز؛ فالمميز يعطى أحكام الصغير المميز، والمعتوه غير المميز يعطى أحكام المجنون[163].

- وعليه فقد نصت المادة: **47** من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة **2** من المادة **21**"[164].

وفي المجال القانوني، فالملاحظ أن غالبية الفقهاء، ومعظم التشريعات الجنائية لا تستخدم مصطلح التخلف العقلي، أو النقص العقلي، وإنما تستخدم في الغالب مصطلح الجنون، أو العاهة العقلية كمصطلح عام شامل يحيط بكافة أنواع الأمراض العقلية والنفسية، وحالات التخلف العقلي باعتبارها جميعا تؤثر في سلامة العقل والإدراك[165].

الأمراض العقلية والنفسية، وبالتالي فإن الجنون ينضوي تحت مصطلح العاهة العقلية أي أنه جزء من مصطلح العاهة العقلية، وليس مرادفا له، وإن ما ذهبت إليه التشريعات الجنائية من استخدام مصطلح "الجنون" كمصطلح عام وشامل هو محل انتقاد، إذ أن لفظ الجنون في مفهوم الطب العقلي لم يعد شاملا لكل الاضطرابات العقلية التي تصيب الإنسان[166].

● وقد تبنى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر سنة **1992** هذا المفهوم؛ ففرق بين طائفتين من المصابين باضطرابات عقلية؛ فقرر بموجب أحكام المادة (**122 –1**) عقوبات فرنسي عدم مسؤولية المجنون؛ وهو من كان مصابا لحظة وقوع الجريمة باضطراب عقلي ألغى ملكة التمييز لديه، وقدرته على التحكم في تصرفاته، وقرر مسؤولية من كان مصابا لحظة وقوع الجريمة باضطراب عقلي لم يلغ ملكة التمييز لديه، ولا قدرته على التحكم في تصرفاته، ومع ذلك أعطى للقضاء سلطة تقديرية للأخذ بهذا الظرف عند تحديد العقوبة وكيفية تنفيذها[167].

لقد حددت المادة **122–1** من قانون العقوبات الفرنسي في مجال المسؤولية الجزائية للمصاب بالجنون، والمريض العقلي حالتين متميزتين الواحدة عن الأخرى؛ وهما[168]:

أولا: حالة الإعفاء من العقوبة الجزائية، ويشترط لذلك أن: ينعدم فيها كلية التمييز؛ أي القدرة على فهم، وإدراك خطورة الفعل، ,كذا القدرة على التحكم في التصرفات، وإرادة إتيان فعل ما.

ثانيا: حالة مجرد اختلال التمييز، وتدهور قدرة التحكم في هذه التصرفات، ويبقى الفاعل في هذه الحالة معاقبا؛ أي أنه غير معفي من العقوبة الجزائية.

يفترض القانون أن بلوغ المرء لسن معينة يجعله عاقلا مميزا، وهذا هو الشأن بالنسبة للغالبية العظمى من الناس، ولكن قد يبلغ المرء سن التمييز، ومع ذلك، ولسبب صحي (نفسي أو عقلي) لا تنمو ملكاته الذهنية نموا طبيعيا، فيبقى بالرغم من بلوغه سن التمييز الذي ينص عليه القانون غير قادر على التمييز، كما قد يبلغ الفرد سن التمييز، وقد نمت ملكاته الذهنية نموا طبيعيا، ,لكنه قد يصاب بمرض عقلي أو نفسي يفقده ملكة التمييز؛ ففي هاتين الحالتين، وبسبب عدم توافر الصحة العقلية للفرد تنعدم أهليته الجنائية، وبالتالي تمتنع مسؤوليته الجنائية[169].

وقد ذهبت معظم التشريعات العربية إلى تقرير مسؤولية مخففة تتناسب مع النقص العقلي للجاني، ومنها قانون العقوبات العراقي[170]، واللبناني[171]، والمغربي[172]، على اعتبار أن المسؤولية التي تفترض التكامل العقلي والعاطفي لدى الإنسان العادي لا تقوم بكاملها لدى المعتوه الفاقد لذلك التكامل تبعا لاعتلال جزئي في عقله، وبالتالي فإن النتيجة الحتمية لهذا الاعتلال الجزئي في القوى العقلية هي اعتبار المسؤولية الجنائية قائمة فقط بصورة جزئية[173].

● ومن الدول التي وضعت ضوابط للجنون الذي يسقط المسؤولية الجزائية نجد القانون الألماني الذي حدد منذ عام **1871**م مفهوم الجنون بضابط "اللاشعور واضطراب الفعالية النفسية"؛ إذ يعتبر الفعل غير معاقب عليه، متى كان الفاعل حين ارتكابه له في حالة لا شعور، ,عدم إدراك "**Inconscience**"، أو كانت فعاليته، ونشاطه النفسي في اضطراب ظاهر وبين من شأنه إلغاء القدرة على توجيه الإرادة بصورة حرة[174].

والملاحظ أن قانون الأسرة لم يربط بين عدم المساءلة الجزائية بسبب الجنون، وبين سبب أو مصدر هذا الجنون؛ إذ يفهم من المادة **47** أن الإعفاء جاء شاملا بصرف النظر عن مبعث الإصابة بالجنون، وفقدان العقل بشكل مؤقت أو مزمن، أما الاختلالات التي تنقص، أو تقلل من قدرة التمييز؛ فإنها لا تزيل المسؤولية، ولكن القاضي

يأخذها بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة، في حين توقف الإصابة بالجنون في المرحلة اللاحقة لارتكاب الجريمة مجريات الدعوى العمومية[175].

إن القول بخلاف ذلك يعني أنه إذا كان الشخص عديم المسؤولية لانعدام الإدراك أو التمييز، كالصغير والجنون، أو كان حسن النية لعدم توفر القصد الجرمي لديه؛ فقد يكون من شأن ذلك أن يؤدي إلى إفلات المحرض من العقاب، ولا شك أن هذه النتيجة غير منطقية ولا عادلة، وهي بذلك غير مقبولة، وكان لا بد من وضع حل لعلاج مثل هذا الموقف، فظهرت نظرية "الفاعل المعنوي" التي تتوسع في مفهوم فاعل الجريمة، وتعتبر **كل من سخر شخصا غير مسؤول جزائيا فاعلا أصليا للجريمة**، وقد أخذ بهذا الحل كل من الفقه والقضاء في ألمانيا، إلا أن هذا الاتجاه لم يصادف قبولا لدى الفقه والقضاء في فرنسا؛ حيث ينادي هؤلاء بالإبقاء على فكرة أن التحريض هو نشاط ثانوي، وتابع لنشاط الفاعل الأصلي مع العدول عن مبدأ التبعية المطلقة للشريك، وجعل هذه التبعية مقيدة، فلا يشترط سوى أن يكون الفعل المحرض على ارتكابه غير مشروع، بغض النظر عن مدى مسؤولية الفاعل عنه، بحيث يمكن معاقبة من حرض شخصا غير مسؤول، أو حسن النية، فالفاعل المعنوي للجريمة هو كل من دفع بأي وسيلة شخصا آخر على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب من الأسباب، وعليه فإن الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من يسخر غيره في تنفيذها، ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده؛ لكون المنفذ للجريمة حسن النية، أ, لكونه ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية كالمجنون، والصبي غير المميز[176].

وجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أرقام هامة جدا تصف حجم المشكلة والصعوبات التي يقابلها الطبيب النفسي في هذه الحالات، فإن: **80%** ممن يرتكبون الجرائم ويتقدمون لطلب الدفاع الجنوني " **Insanity Defence** " في أمريكا يتم إدانتهم؛ أي أنه لا يقبل سوى **20%** فقط من المتقدمين، وأن: **40%** ممن يرتكبون جرائم القتل يصابون بفقدان جزئي أو كلي للذاكرة عقب الحادث مما يزيد الأمر تعقيدا[177].

وهكذا أجمعت الشرائع الحديثة[178] على نفي مسؤولية المجنون جنائيا، وإن تراوحت الصيغ التشريعية بين الضيق والاتساع، ولم يكن الأمر كذلك في العصور القديمة والوسطى؛ حيث كان المجنون يعاقب كغيره بل ظل المجنون إلى عهد قريب يحاكم في الصين، لكن كان للسلطة الإدارية حق تخفيض العقاب عنه، وتميل المدرسة الوضعية الإيطالية إلى التخلص من بعض القتلة المجانين وقت ارتكاب جريمتهم، ولو بإعدامهم إذا كان لا يرجى شفاؤهم لا لردع غيرهم بطبيعة الحال، بل استنادا إلى ضرورة الدفاع الاجتماعي وحدها، إلا أن هذا النظر لا يلقى تأييدا من الرأي العام، ومن سائر المدارس العقابية الأخرى؛ لأن إعدام المجنون مهما ظهر خطره إجراء غير عادل[179].

وأما **الغلط**؛ فهو علم خاطئ؛ كأن يعتقد أنه يطلق النار على صيد، فإذا به إنسان إلا أنه إذا توافر الخطأ لديه؛ فيسأل عن جريمة الخطأ.

والإكراه يفقد مرتكب الفعل المجرَّم حرية الإرادة، ويجعل الركن المعنوي للجريمة غير متوفر الشيء الذي يمنع قيام مسؤوليته الجنائية، وتسليط العقاب عليه؛ وهو نوعان: **الإكراه المادي**: وهو الذي ينتج عن قوة قاهرة لا يستطيع الإنسان مقاومتها ولا دفعها، وهذه القوة يمكن أن تحدث نتيجة عوامل طبيعية، كما يمكن أن تنتج بفعل

الإنسان[180]؛ كمن تجمح به سيارته، ولا يستطيع السيطرة عليها؛ فتصيب شخصا بجرح، أو يفقد الوعي، ويشترط ألا يستطيع دفعه، وأن لا يكون له يد في حصوله، و**الإكراه المعنوي**: هو ضغط الشخص على إرادة شخص آخر؛ لحمله على ارتكاب جريمة.

وأما **حالة الضرورة**: يقصد بها أن الإنسان في بعض الحالات يضطر إلى القيام بفعل مجرَّم لحماية الأملاك، أو الأرواح من ضرر محقق؛ كالأم التي تسرق خبزا لكي لا يموت طفلها جوعا، أو ربان السفينة الذي يرمي ببعض أمتعة المسافرين في البحر؛ لإنقاذ السفينة من الغرق..في مثل هذه الحالات تعد الضرورة مبررة للجريمة، ومؤدية إلى عدم معاقبة الفاعل[181]، ويشترط أن يكون الخطر جسيما ومحدقا، وألا يكون الشخص هو من تسبب بالخطر، أو من أوجب عليه القانون التعرض للخطر مثل الحماية المدنية.

وأما **السكر غير الاختياري**: يشترط أن يتناولها رغما عنه، أو بدون علم منه، أما تناول المسكرات، والمخدرات بإرادته؛ فإنه يسأل مسؤولية كاملة عن الجريمة.

ولقد تكلم القانونيون في عصرنا الحاضر في جرائم السكران؛ ففريق منهم اعتبره غير مسئول عما يرتكب، وبعضهم لم يعتبره عامدا، وبعضهم اعتبره مسؤولا مسؤولية ناقصة، وأدقها من فرق بين السكر لارتكاب الجريمة، وبين السكر من غير قصد، ثم يجيء الإجرام تبعا للسكر؛ فالشخص الذي يصمم على ارتكاب الجريمة، ثم يتناول مادة مسكرة بقصد التشجيع على ارتكابها، ثم يرتكبها بعد سكره، هذه الواقعة لا يمكن القول معها بأنه فقد الشعور تماما؛ لأنه ينفذ ما صمم عليه من قبل، فكيف نقول إنه فقد وعيه؟![182].

- وأما بخصوص حالة الدفاع الشرعي فقد نصت المادة **39** على أنه: "لا جريمة: إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، وإذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير، أو عن مال مملوك للشخص، أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الاعتداء، كما نصت المادة **40** من نفس القانون على أنه: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي: القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص، أو سلامة جسمه، أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان، أو مداخل المنازل، أو الأماكن المسكونة أو توابعها، أو كسر شيء منها أثناء الليل، والفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس، أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات، أو النهب بالقوة"، كما نصت المادة: **48** من نفس القانون على أنه: "لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ويمكننا القول إجمالا إن المسؤولية الجزائية التي تعني أن يجيب شخص على جريمة ارتكبها، وأن يتحمل العقاب المقرر لها تسقط على صاحبها لسببين[183].

الأول: يتعلق بأسباب موضوعية أو مبررة، وعددها ثلاثة: أمر القانون، الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة.

الثاني: يتعلق بأسباب ذاتية، أو شخصية ترتبط بشخص الفاعل، أو مرتكب الجريمة، وعددها ثلاثة أيضا؛ وهي:خطأ القانون، والإكراه، والجنون.

ويجب هنا التمييز بين أسباب الإباحة، والأعذار المعفية؛ بحيث تعفي هذه الأخيرة من العقوبة، ولا تمحو الجريمة، ولا تنفي المسؤولية عن فاعلها، عكس الأفعال المبررة التي يترتب عنها إخلاء ساحة المتهم

من المتابعة؛ إعمالا لمبدأ "الشرعية" المكرس في المادة **45** من الدستور[184]، كما يجب أيضا عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة؛ إذ المقصود من البراءة هو عدم قيام الجريمة أصلا، أما العذر القانوني فيعني، ومع قيام الجريمة والمسؤولية؛ إما الإعفاء من العقاب، أو تخفيفه[185].

ولا خلاف في معنى المسؤولية، وشروطها، وموانعها بين الشريعة، والقوانين الوضعية الحديثة، ولكن نظرة القوانين الوضعية في هذه الأمور حديثة، ولم تعرف أهلية العقوبة إلا حديثا، أما الشريعة؛ فقد عرفتها منذ زمن طويل في نظرة منسجمة، وموحدة[186].

وبخصوص النصوص القانونية التي تحدث بموجبها المشرع الجزائري عن الأفعال المبررة، أو أسباب الإباحة نجد المادة **39** من قانون العقوبات التي نصت بألا جريمة:

إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير، أو عن مال مملوك للشخص، أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الاعتداء.

- أما الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية للشخص؛ فقد وردت في المواد: **47، 48 و49** من قانون العقوبات؛ وهي كالتالي:

1/ الإصابة بالجنون وقت ارتكاب الجريمة.

2/اضطرار الشخص إلى ارتكابها بسبب قوة لا قبل له بردها.

3/ إذا تمت الجريمة من قاصر لم يكمل الثالثة عشرة؛ إذ تطبق عليه تدابير الحماية أو التربية.

- وتجدر الإشارة إلى أن سقوط المسؤولية الجزائية لا يؤثر على الدعوى المدنية؛ بحيث نصت المادة **368** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه إذا قضي ببراءة المتهم لجنون اعتراه حالة وقوع الحادث؛ يجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه كل مصاريف الدعوى، أو جزء منها، كما أن المادة **316** (الأمر رقم: **95-10** المؤرخ في: **25** فبراير **1995**م) تنص على أن المحكمة، وبعد أن تفصل في الدعوى العمومية، تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني.

وخلاصة القول: إن توافر الشروط الثلاثة لامتناع المسؤولية الجزائية يؤدي إلى عدم نشوء هذه المسؤولية بسبب فقدان الأهلية، واستحالة توقيع العقاب؛ سواء تعلق الأمر بالجنايات، أو الجنح، أو المخالفات، وسواء تعلق الأمر أيضا بجرائم مقصودة، أو غير مقصودة، لكن ولمواجهة مثل هذه الحالات؛ أي سقوط المساءلة مع وجود جرم، خاصة في حالة خطورة الفاعل؛ أوجدت بدائل قانونية لذلك تتمثل في تدابير الأمن التي تسمى في بعض البلدان بـ"التدابير الاحترازية".

خاتمة

أولا: النتائج:

بعد الانتهاء من البحث في موضوع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ توصلت إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي كون الشخص الذي يرتكب محظورا من المحظورات مطالبا بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور، وشرطها العام هو قدرة الشخص على امتثال الخطاب الشرعي فهما وتنفيذا، وشروطها هي شروط التكليف نفسه.

2. تقوم المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الجزائري على أساس حرية الاختيار، ومناطها التمييز والاختيار؛ فإذا توفر الأمران لدى الشخص كان مسؤولا جزائيا، وتعين عقابه عما صدر عنه من جرائم، وإن تخلف أحدهما أو كلاهما كان غير مسؤول جنائيا، وامتنع عقابه، وإن كان أقر بتوقيع بعض التدابير الاحترازية في بعض الحالات؛ كحالة الجنون مثلا.

3. إن أساس المسؤولية الجزائية هو العلم والإرادة، والتمييز والإدراك وقت ارتكاب الفعل المجرم قانونا، وعليه لا مسؤولية جزائية على أي شخص دون أن يكون متمتعا بالتمييز، والإدراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي.

4. حاز الفقه الإسلامي –خاصة في جانبه العقائدي– قصب السبق تاريخيا في دراسة مسألة "الحرية والإرادة" التي تعتبر من أعقد المسائل، وأبعدها غورا في الحياة الإنسانية.

5. كفالة الرعاية الصحية للمصابين بالأمراض العقلية هي من مهام الجهات الحكومية المسؤولة عن الصحة، ولكن المشرع الجزائي قد يتدخل بالأمر بإيداع المصاب بخلل عقلي المستشفيات العلاجية المختصة من حيثية أن يكون هذا المصاب قد يشكل خطر على السلامة العامة داخل المجتمع.

6. لقد أخذ قانون العقوبات الجزائري بالمذهب المختلط أو المعتدل المتعلق بالمسؤولية الجزائية؛ فأخذ باحترام مبدأ المسؤولية الأخلاقية؛ فلا مجال لنهوض المسؤولية الجزائية قبل مرتكب الجريمة ما لم يكن قد توفر لديه أثناء ارتكابها الوعي، وحرية الاختيار.

7. اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الجنون الذي يعدم الإدراك لا يبيح الفعل المحرم، وإنما يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجاني؛ لانعدام إدراكه، إلا أن هذا الإعفاء من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، أما نقص الإدراك فإنه لا يعفي من العقاب طبقا لقواعد الشريعة العامة، وقد ذهب البعض إلى أنه يؤدي إلى تخفيف العقوبة باعتبار الفاعل معذورا، في حين يرى البعض الآخر تشديد العقوبة من أجل ردع أمثال هؤلاء عن ارتكاب الجرائم.

8. نلاحظ شبه اتفاق وتقارب بين الفقه العقابي الإسلامي، والقانون الجنائي الجزائري من خلال هذا البحث المتواضع في إيراد شروط وأسباب المسؤولية الجنائية، ومدى تأثيرها في الحكم بها على الشخص، خاصة اشتراكهما في اشتراط ما يسمى بـ"الأهلية الجنائية للشخص"، واعتبارها أساسا لقيام المسؤولية الجنائية.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات:

1. الاستفادة الجدية بالبحث والتعمق في التراث الفقهي الإسلامي عبر مذاهبه المختلفة خاصة المذهبين المعتبرين في الجزائر "المالكي والإباضي"، وانتقاء الآراء الفقهية خاصة المتعلقة بالجانب العقابي المتوائمة مع روح العصر، والخادمة لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، والتشريع الجنائي الجزائري.

2. تشكيل لجنة استشارية متكونة من فقهاء شرعيين وقانونيين، وأطباء نفسيين؛ لتقدير حالة الجاني العقلية وقت ارتكابه لجنايته، ومدى تأثير اضطرابه العقلي على مسؤوليته الجزائية.

3. عقد ندوات ومؤتمرات وطنية ودولية تهدف إلى تأهيل الطبيب النفسي من الناحية العلمية، والعملية للتفريق بين حالات الادعاء، والتمارض، وحالات الهستيريا، وحالات اضطرابات اختلاق المرض؛ فهذا التفريق هام للغاية من الناحية القانونية، والجنائية، وعدم الدراية، والقدرة علي هذا التفريق يعتبر مثالا هاما لسوء ممارسة الطب النفسي .

4. وجوب الإطلاع الدوري للقضاة الجزائريين المتخصصين في المجال العقابي بكل جديد في عالم الجريمة على مستوى العالم بعقد مؤتمرات متخصصة؛ لسبر التطور الحاصل في الجريمة؛ خاصة وأن الإجرام أصبح يأخذ اتجاه الاحتراف، وإبداع الحيل؛ للتهرب من المسؤولية الجنائية من خلال خبرته بالثغرات القانونية.

5. إنشاء مراكز بحثية سيادية وطنية متخصصة في الشأن العقابي، وإحاطته بالدعم المادي والمعنوي، ونشر بحوثها، وتبني مخرجاتها في تعديلات قانون العقوبات مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**
- **كتب التفسير والحديث النبوي الشريف:**
 - ابن عاشور محمد الطاهر التونسي[ت1393هـ]، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
 - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني[ت275هـ]، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.
 - البخاري محمد بن إسماعيل[ت256هـ]، **صحيح البخاري**، دار الشهاب، الجزائر، 1990م.
 - الطبري أبو جعفر محمد بن جرير[ت310هـ]، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1422هـ-2001م.
 - مسلم بن الحجاج النيسابوري[ت261هـ]، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، ط1، 1375هـ-1955م.
- **كتب معاجم اللغة:**
 - ابن منظور محمد بن مكرم[ت711هـ]، **لسان العرب**، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ-1988م.
 - الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب[ت816هـ]، **القاموس المحيط**، تحقيق محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ -1995م.

- **كتب الفقه الإسلامي:**

- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد[ت620هـ]، **روضة الناظر وجنة المناظر**، المكتبة المكية، مكة، ط2، 1423هـ-2002م.
- أبو زهرة محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
- أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1409هـ-1988م.
- أحمد محمود صبحي، **دراسة فلسفية في أصول الدين**، دار الكتب الجامعية، مصر، ط1، 1976م.
- الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل[ت324هـ]، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1359هـ-1950م.
- جلال محمد موسى، **نشأة الأشعرية وتطورها**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1395هـ-1975م.
- الخفيف علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1429هـ-2008م.
- خلاف عبد الوهاب، **أصول الفقه**، دار الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، دار القلم.
- الدردير أحمد بن أحمد العدوي[ت1201هـ]، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.
- الزرقا مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، 1433هـ-2012م.
- الزرقا مصطفى، **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما** (تم وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية ما بين: 1959-1961م)، دار القلم، دمشق.
- زيدان عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ-1997م.
- السباعي مصطفى والصابوني عبد الرحمن، **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**، المطبعة الجديدة، دمشق، ط5، 1396هـ-1977م.
- الشوكاني محمد بن علي[ت1255هـ]، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الشيرازي إبراهيم بن علي الفيروزآبادي[ت476هـ]، **المهذب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.
- عبد الجبار أبو الحسن الأسدآبادي المعتزلي[ت415هـ]، **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق عبد الكريم عثمان وأحمد بن الحسن بن أبي هاشم، دار الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط1، 1384هـ-1965م.
- عبد القاهر أبو منصور بن طاهر البغدادي[ت429هـ]، **أصول الدين**، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
- عبد القاهر أبو منصور بن طاهر البغدادي[ت429هـ]، **الفرق بين الفرق**، مطبعة المعارف، 1910م.
- عبد الله أمين، **دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة**، دار الحقيقة، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
- علي عبد الفتاح، **الفرق الكلامية الإسلامية**، مكتبة وهبة، ط2، 1995م.
- عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط14، 1419هـ-1998م.
- الغزالي أبو حامد محمد الطوسي[ت505هـ]، **المستصفى في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود [587هـ]، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

- الماوردي أبو الحسن محمد بن حبيب[ت450هـ]، **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ-1999م.
- نظام الدين البرنهابوري، **الفتاوى الهندية (العالمكيرية) في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، 1406هـ-1986م.

- **كتب الطب النفسي:**

- خلف عبد المسيح، **أمور قانونية وأخلاقية في الطب النفسي**، الموسوعة العربية على شبكة الانترنت، الموسوعة الطبية المتخصصة.
- شيلدرون كاشدان، **علم نفس الشواذ**، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة، دار الشروق، القاهرة، 1408هـ-1988م.
- عبد الرحمن العيسوي، **سيكولوجية المجرم**، دار الراتب الجامعية، بيروت.

- **كتب القانون الوضعي:**

- أحمد عوض بلال، **الإثم الجنائي**، دار النهضة العربية، 1988م.
- توفيق الشاوي، **محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**.
- حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، بيروت، ط2.
- حميدي السعدي، **شرح قانون العقوبات العراقي الجديد**، بغداد، 1976م.
- دليلة فركوس، **تاريخ النظم**، أطلس للنشر، الجزائر، 1995م.
- رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقاري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
- السيد عتيق، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- الشاذلي حسن علي، **الجريمة حقيقتها وأسسها العامة**، دار الكتاب الجامعي.
- شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.
- عبد اللطيف عبد الجبار أحمد حمدان، **الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977م.
- علي الراشد، **القانون الجنائي (النظرية العامة)**، مطبعة نهضة مصر، بدون سنة طبع.
- علي حسين الخلف، **السياسة الجنائية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى، المعهد القضائي، 1983-1984م.
- علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية للطباعة، بيروت.
- عمر خوري، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2010-2011م.
- فرج القصير، **القانون الجنائي العام**، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م.
- فريد الزغبي، **الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة**، مؤسسة خليفة للطباعة، بيروت، 1982م.
- فريد عبد السلام التنوجي، **موانع المسؤولية الجنائية**، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971م.
- فريد عبد الواحد وافي، **المسؤولية والجزاء**، دار أحياء الكتب العربية، مؤلفات الجمعية الفلسفية، مصر، 1368هـ-1948م.
- كامل السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، عمان، 2002م.

- كامل السعيد، **الجنون أو الاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية**، عمان، ط1، 1986م.
- محمد أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، 2004 م.
- محمد صبحي نجيم، **قانون العقوبات**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000م.
- محمد كمال الدين إمام، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1411هـ-1991م.
- محمد مصطفى القللي، **في المسؤولية الجنائية**، مطبعة جامعة الفؤاد، القاهرة، 1948م.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1977م.
- مصطفى إبراهيم الزلمي، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**، بغداد، 1983م.
- مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني**، بيروت، ط2، 1979م.
- ممدوح عزمي، **دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب**، دار الفكر الجامعي، 2000م.

- **الرسائل الجامعية:**

- أمينة زواوي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1427هـ-2006م..
- تسعديت حواسين، **الجنون في علم الإجرام**، شهادة ماجستير في القانون الجنائي، 2011م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة.
- جمال لافي، **أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1430هـ-2009م.
- سمير إسحاق بنات، **الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2014م.

- **المقالات والبحوث العلمية:**

- ضاري خليل محمود ، **أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية**، مركز البحوث القانونية، بغداد.
- نعيم محمد ياسين، **أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد: 16، 1422هـ-2002م.
- نوفل الصفو، **التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)**، مجلة الرافدين، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، العدد: 26، 2005م.

- **المراجع الأجنبية:**

- **Paul fauconnet: la responsabilité, étude de sociologie.**
- **Rosen,F, Bentham Jeremy, Oxford Dictionary of National Biography, 2014.**
- **www.britannica.com/boigraphy/Cesare-Beccaria.**

الهوامش:

1 دليلة فركوس،تاريخ النظم،أطلس للنشر،الجزائر،1995م،72/1.

Paul fauconnet: la responsabilité, étude de sociologie ,p37. 2

3 حفظ لنا التاريخ أمثلة عن محاكمة الحيوانات مثل:محاكمة الذئاب في زوريخ سنة 1442م،والخنازير في فالاز سنة 1356م،والخيل في ديجون سنة 1639م،والدببة في الغابة السوداء الألمانية سنة 1499م،والصراصير في آرسن سنة 1565م،والجرذان في أوتيس سنة 1480م،والكلاب والحشرات. (انظر:فريد الزغبي،الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة،مؤسسة خليفة للطباعة،بيروت،1982م،297/1)

4 لم يسلم الجماد هو الآخر من تحمل المسؤولية الجنائية في الفكر الروماني القديم،ومما جاء فيه:"إذا سقط جماد على إنسان فقتله،فمهما كان سبب السقوط سواء كان ناشئا عن فعل إنسان،أو عن عامل طبيعي،فيختار في هذه الحالة أقرباء القتيل،وأقرب الناس إليه أحدا من جيران القتيل قاضيا ليحكم على الجماد بالقذف خارج الحدود". (انظر:فريد عبد السلام التنوجي،موانع المسؤولية الجنائية،معهد البحوث والدراسات العربية،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1971م،ص15)

5 اعتبر الميت مسؤولا جنائيا عن أفعاله الصادرة منه إبان حياته،وأما طريقة العقاب فهي حرمان الجثة من الدفن،والطقوس الدينية،وقذفها خارج حدود الوطن كما تنتقل العقوبة إلى كافة أفراد الأسرة التابع لها المجرم؛حيث تنزل بهم نفس عقوبته أحياء كانوا أو أمواتا؛فتنبش قبورهم،وتقطع جثثهم،أو تطحن عظامها،ويرمى بها في البحر،أو خارج الحدود. (انظر:فريد عبد الواحد وافي،المسؤولية والجزاء،دار أحياء الكتب العربية،مؤلفات الجمعية الفلسفية،مصر، 1368هـ-1948م،ص36-37)

6كما ظهر هذا المبدأ في هولندا وألمانيا وإيطاليا والسويد في منتصف القرن السادس عشر،وفي انجلترا في القرن الثامن عشر. (انظر: حميدي السعدي،شرح قانون العقوبات العراقي الجديد،بغداد،1976م،380/1)

7 أمينة زواوي،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر، 1427هـ-2006م،ص20.

8 **بكاريا سيزاري**:ماركيز بونيزانا،أخصائي إيطالي في علم الجريمة،وفقيه قانوني وفيلسوف وسياسي،يعتبر أحد أعظم المفكرين في عصر التنوير،يشتهر بأطروحته حول الجرائم والعقوبات التي أدانت التعذيب،وعقوبة الإعدام،وكانت عملا مؤسسا في مجال معاملة المجرمين، ويعتبر من مؤسسي المدرسة الكلاسيكية التقليدية في علم الجريمة،ويعتبره البعض أب القانون الجنائي الحديث،توفي بميلانو سنة 1794م. (انظر:موسوعة "بريتانيكا" على الإنترنت: www.britannica.com/boigraphy/Cesare-Beccaria)

9 **بنتام جيرمي**: عالم قانون،وفيلسوف انجليزي،ومصلح قانوني واجتماعي،يعتبر المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو-أمريكي،ويشتهر بدعواته إلى النفعية،وحقوق الحيوان،توفي سنة 1832م.

Rosen,F, Bentham Jeremy, Oxford Dictionary of National Biography, 2014.

10 فرج القصير،القانون الجنائي العام،مركز النشر الجامعي،تونس،2006م،ص25.

11 حسني محمود نجيب،شرح قانون العقوبات اللبناني،بيروت،ط2،ص472.

12 محمد صبحي نجيم،قانون العقوبات،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2000م،ص256-257.

13 كامل السعيد،الأحكام العامة في قانون العقوبات،دار الثقافة،عمان،2002م،ص505-506.

14 تسعديت حواسين،الجنون في علم الإجرام،شهادة ماجستير في القانون الجنائي،2011م،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،ص65.

15 أحمد فتحي بهنسي،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي،دار الشروق،القاهرة،ط4، 1409هـ-1988م،ص23.

16 محمد مصطفى القللي،في المسؤولية الجنائية،مطبعة جامعة الفؤاد،القاهرة،1948م،ص3.

17سمير إسحاق بنات،الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)،كلية الحقوق،جامعة القدس،2014م،ص9.

(انظر:محمد مصطفى القللي،المسؤولية الجنائية،القاهرة،1948م،ص9)

18 سمير إسحاق بنات،الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية،ص9-10.

[19]**سيزار لمبروزو**: طبيب إيطالي شرعي،وعالم نفساني،ولد سنة 1835م،وتوفي سنة 1909م،يعتبر مؤسس "علم الجريمة"،ومؤسس "المدرسة الوضعية" في نظريات تفسير السلوك الإجرامي،له كتاب "الإنسان المجرم"و"النمط الإجرامي"؛يرى بأن بعض الأفراد يولدون مجرمين،وأن في الإمكان التعرف على المجرمين من طريق بعض الخصائص الجسدية المميزة. (انظر:منير البعلبكي،معجم أعلام المورد،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،ط1، 1992م،ص392-393 وعلي عبد القادر القهوجي،علم الإجرام وعلم العقاب،الدار الجامعية للطباعة،بيروت،ص37)

20 **أنريكو فيري**: عالم جنائي إيطالي واجتماعي ولد سنة 1856م،وتوفي سنة 1929م،ممن مؤسسي المدرسة الإيطالية لعلم الإجرام، تخصص في بحث الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمجرم بينما بحث لمبروزو العوامل الفسيولوجية المزعومة التي تحفز المجرمين.

21 **رافاييل جاروفالو**:قاض وفقيه إيطالي،ولد سنة 1851م،وتوفي سنة 1934م.

22فتحي بهنسي،المسؤولية الجنائية،ص24.

23 محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،دار النهضة العربية،القاهرة،ط4، 1977م،ص23.

24فتحي بهنسي،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي،ص24 وكامل السعيد،الأحكام العامة في قانون العقوبات،ص519-520.

25 انظر:محمد مصطفى القللي،المسؤولية الجنائية،ص13 وما بعدها.

26فرج القصير،القانون الجنائي العام،مركز النشر الجامعي،تونس،2006م،ص30.

27 فرج القصير،القانون الجنائي العام،ص27.

28قام ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي؛وهم "فون هامل" الأستاذ بجامعة أمستردام،و"فون ليست" الأستاذ بجامعة برلين،و"بران" الأستاذ بجامعة بروكسل،وأنشأوا الاتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة 1889م،وعقد التحاد عدة مؤتمرات دولية،وانتهوا بتقرير مذهب يتلخص في عدم التعرض لتلك المعضلة الشائكة؛وهي كون الإنسان مسيرا أم مخيرا،وأن يعنى بالطرق العملية لدرء الشر،وأن تحاط العقوبات بإجراءات الوقاية خاصة مع المجانين والأحداث،والمعتادين للإجرام،والمدمنين بإدخالهم إلى مصحات خاصة،كما أنشئت أيضا "الجمعية الدولية للقانون الجنائي" عام 1924م تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة باريس،وأنشأت مجلة باسمها خاصة بها،وعلى المستوى العربي أنشئ "المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية" في عهد الجمهورية العربية المتحدة. (انظر:بهنسي،المسؤولية الجنائية،ص26)

29 الشاوي،المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية،ص44.

30 علي حسين الخلف،السياسة الجنائية،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى،المعهد القضائي،1983-1984م.

31 تسعديت،الجنون في علم الإجرام،ص65.

32 من بين هذه القوانين:القانون الأردني؛فقد نصت المادة (74-1) عقوبات أردني لسنة 1960م:"لا يجوز أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"،وقد أخذ هذا النص من قانون العقوبات اللبناني (المادة:210).

33 عودة عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط14، 1419هـ-1998م،ص501.

34 **الجعد بن درهم**:أصله من خراسان،أسلم أبوه،وصار من موالي بين مروان،وهو أول من قال بخلق القرآن،توفي سنة 105ه مقتولا في يوم الأضحى بالكوفة. (انظر:ابن كثير،البداية والنهاية،105/9)

35 **الجهم بن صفوان**:هو أبو محرز الجهم بن صفوان الترمذي،يعود أصله إلى مدينة ترمذ،والتي تقع حاليا في أوزبكستان على الحدود الأفغانية (إحدى قبائل الأذر)،ولد ونشأ في الكوفة،تأثر بآراء الجعد بن درهم،وحمل لواءه من بعده،يعتبر مؤسس فرقة الجهمية،وإليه تنسب،توفي سنة 128ه مقتولا. (انظر:ابن حزم،الفصل في الملل والنحل،204/5-205 وعبد القاهر البغدادي،الفرق بين الفرق،ص202 والشهرستاني،الملل والنحل،ص144)

36 بهنسي،المسؤولية الجنائية،ص27. (انظر:الشهرستاني،الملل والنحل المطبوع مع الفصل في الملل والنحل لابن حزم،108/1-109)

37 عبد الله أمين،دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة،دار الحقيقة،بيروت،ط1، 1406هـ-1986م،ص178. (انظر:الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل،مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،ط1، 1359ه-1950م،ص279)

38**غيلان الدمشقي**:هو غيلان بن مسلم الدمشقي،أصله قبطي من مصر،كان أبوه أسلم،وصار من موالي عثمان بن عفان،ولد وعاش في دمشق،يضعه العلماء في الطبقة الأولى من الكتاب مع ابن المقفع وغيره،ويعتبر من أعلام المعتزلة الذين أصلوا لنظرية "الحرية الإنسانية" توفي مقتولا سنة 106ه. (انظر:ابن عساكر،تاريخ دمشق،186/48-212 والآجري،كتاب الشريعة،ص975)

39 بهنسي،المسؤولية الجنائية،ص28. (انظر:أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر،الفرق بين الفرق،مطبعة المعارف،1910م،ص18 و 93 والأشعري،مقالات الإسلاميين،ص275 وعبد الجبار المعتزلي،شرح الأصول الخمسة،تحقيق عبد الكريم عثمان وأحمد بن الحسن بن أبي هاشم،دار الاستقلال الكبرى،القاهرة،ط1، 1384ه-1965م،ص390)

40جلال محمد موسى،نشأة الأشعرية وتطورها،دار الكتاب اللبناني،بيروت،لبنان،ط1، 1395ه-1975م،ص232.

41**أبو الحسن الأشعري**:أحد أعلام السنة،ولد بالبصرة،وينسب إليه المذهب الأشعري،كان على مذهب الاعتزال في بداية حياته، اشتهر بقوة الجدال والمناظرة،وبرع في علم الكلام،وقد بلغت مؤلفاته أكثر من مائتي مصنف،كنيته أبو الحسن،ويلقب بناصر الدين، وينتهي نسبه إلى الصحابي أبو موسى الأشعري،توفي عام 324هـ. (انظر:عبد القاهر البغدادي،أصول الدين،تحقيق أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،ط1، 2002م،ص20 وعلي عبد الفتاح،الفرق الكلامية الإسلامية،مكتبة وهبة،ط2، 1995م،ص268)

43 أحمد محمود صبحي،دراسة فلسفية في أصول الدين،دار الكتب الجامعية،مصر،ط1، 1976م،483/1.

44 بهنسي،المسؤولية الجنائية،ص36.

45 التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح،337/2.

46 الصافات:24.

47 الطبري أبو جعفر محمد بن جرير[310هـ]،جامع البيان عن تأويل القرآن،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر،ط1، 1422هـ-2001م،522/19 وابن عاشور محمد الطاهر،التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر،تونس،1984م،102/23.

48 الإسراء:34.

49 محمد الطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر،تونس،1984م،97/15.

50**صحيح**:أخرجه البخاري [كتاب:الأحكام/باب:قوله تعالى:{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول}]،دار الشهاب،الجزائر، 1990م،104/8،ومسلم [كتاب:الإمارة/باب: فضيلة الإمام العادل،وعقوبة الجائر،والحث على الرفق بالرعية،والنهي عن إدخال المشقة عليهم]،رقم:1829،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،إحياء التراث العربي،ط1، 1375هـ-1955م، 1459/3.

51 ابن منظور،لسان العرب،مادة "جنى"،392/2-394 والفيروزآبادي،القاموس المحيط،ص1144.

52ابن منظور محمد بن مكرم،لسان العرب،مادة "جرم"،مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،ط3، 1408هـ-1988م،258/2 والفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،تحقيق محمد البقاعي، دار الفكر،بيروت،لبنان، 1415ه -1995م،ص981.

53هود:89.

54 المائدة:08.

55 أبو زهرة محمد،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي،القاهرة، 1998م،ص19.

56أبو زهرة،الجريمة والعقوبة،ص19.

57 المطففين:29.

58 القمر:47.

59 رواه أبو داود في السنن [كتاب:الديات/باب:لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه وأبيه]،رقم:4495،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،دار إحياء السنة النبوية،168/4.

60الشاذلي حسن علي،الجريمة حقيقتها وأسسها العامة،دار الكتاب الجامعي، ص520.(انظر:التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح،337/2.

62مصطفى إبراهيم الزلمي،المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي،بغداد،1983م،ص9.

62 نعيم محمد ياسين،أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية،مجلة الشريعة والقانون،كلية الشريعة، الجامعة الأردنية،العدد:16، 1422هـ-2002م،ص31.

63 توفيق الشاوي،محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية،ص21.

64أبو زهرة محمد،الجريمة والعقوبة،ص20.

65 الماوردي أبو الحسن محمد بن حبيب،الأحكام السلطانية في الولايات الدينية،تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي،دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ-1999م،ص361.

66 النظام،الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،ط4، 1406هـ-1986م،2/6.

67 عودة عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي،392/1.

68 الشاذلي،الجريمة حقيقتها وأسسها العامة،ص521.

69بو زهرة،الجريمة والعقوبة،ص392.

70محمد نعيم ياسين،أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية،ص29.

71 مصطفى الزرقا،المدخل الفقهي العام،دار القلم،دمشق، 1433هـ-2012م،759/2.

72 نعيم ياسين،أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية،ص30.

73 علي عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002م ،263/1.

74 التونجي عبد السلام،موانع المسؤولية الجنائية،معهد البحوث والدراسات العربية،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1971م، ص51.

75 أحمد عوض بلال،الإثم الجنائي،دار النهضة العربية،1988م،ص144.

76 عمر خوري،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،السنة الجامعية 2010-2011م،ص66.

77 علي سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،59/1.

78أبو زهرة محمد،الجريمة والعقوبة،ص21.

79 أمينة زواوي،المسؤولية الجنائية،ص30.

80 القانون رقم 06-23 المؤرخ في:20 ديسمبر 2006م المعدل للقانون رقم:82-04 المؤرخ في:13 فبراير 1982م.

81 الزرقا،المدخل الفقهي العام،ص742.

82السباعي مصطفى والصابوني عبد الرحمن،الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات،المطبعة الجديدة،دمشق،ط5، 1396هـ-1977م،ص12 والزرقا مصطفى،مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما (تم وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية ما بين:1959-1961م)،دار القلم،دمشق،المادة:178،الفقرات:(أ-ب-ج)،ص327.

83 السباعي والصابوني،الأحوال الشخصية،ص12.

84الخفيف علي،أحكام المعاملات الشرعية،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1429هـ-2008م،ص258 وزيدان عبد الكريم،الوجيز في أصول الفقه،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط7، 1418هـ-1997م،ص93.

85 زيدان،الوجيز في أصول الفقه،ص92.

86السباعي والصابوني،الأحوال الشخصية،ص12 وعلي الخفيف،أحكام المعاملات الشرعية،ص259-260.

87 السباعي والصابوني،الأحوال الشخصية،ص13 والخفيف علي،أحكام المعاملات الشرعية،ص277.

88 خلاف عبد الوهاب،أصول الفقه،دار الدعوة الإسلامية،شباب الأزهر،دار القلم،ص150.

89 الخفيف علي،أحكام المعاملات الشرعية،ص277 وزيدان عبد الكريم،الوجيز في أصول الفقه،ص93 والسباعي والصابوني،الأحوال الشخصية،ص13.

90 الخفيف علي،أحكام المعاملات الشرعية،ص261.

91 عودة عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي،ص409.

92بهنسي،المسؤولية الجنائية،ص72.

93 **صحيح**:رواه مسلم [كتاب:الإيمان/باب:تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب].

94عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي،ص410.

95البقرة:284.

96 بهنسي،المسؤولية الجنائية،ص73.

97 انظر:الزرقا،مشروع قانون الأحوال الشخصية،المادة:188،الفقرات:(أ-ب)،ص327.

98البدراوي عبد المنعم،المدخل للقانون الخاص،دار الكتاب العربي،مصر،ص58.

99 زيدان عبد الكريم،الوجيز في أصول الفقه،ص93.

100 المرجع نفسه،ص93-94.

101محمد صبحي نجيم،قانون العقوبات،مكتبة دار الثقافة،عمان،الأردن،2000م،ص256.

102 محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني،بيروت،1968م،ص478.

103 تسعديت،الجنون في علم الإجرام،ص73-74.

104ممدوح عزمي،دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب،دار الفكر الجامعي،الأزارطية،2000م،ص32.

105 مصطفى العوجي،المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني،بيروت،ط2، 1979م،ص18 ونعيم ياسين،أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية،ص56.

106سمير إسحاق بنات،الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)،كلية الحقوق،جامعة القدس،فلسطين،2014م، ص13.

107انظر: نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،ص515.

وقد أيده في ذلك الدكتور ضاري خليل ونحن نتفق معه؛إذ ذهب إلى أنه قلما يوجد شخص مصاب بعاهة عقلية يفقد بسببها كامل قدرته على الإدراك أو الاختيار؛ذلك أنه كثيرا ما يمارس بعض المصابين جانبا من أمورهم الحياتية. (انظر:ضاري خليل محمود ،أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية،مركز البحوث القانونية،بغداد،ص109)

108 عمر خوري،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،السنة الجامعية 2010-2011م،ص59 وفتحي بهنسي،المسؤولية الجنائية،ص69 ومحمد كامل مرسي،شرح قانون العقوبات،362/1.

109بهنسي،المسؤولية الجنائية،ص71.

110 عبد الملك،الموسوعة الجنائية،67/3.

111 عمر خوري،شرح قانون العقوبات،ص66.

112 السيد عتيق،الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة،دار النهضة العربية،القاهرة،2005م،ص197 وما بعدها.

113 سمير إسحاق،الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية،ص31.

114 علي الراشد،القانون الجنائي (النظرية العامة)،مطبعة نهضة مصر،بدون سنة طبع،ص461.

115 عبد اللطيف عبد الجبار أحمد حمدان،الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي،رسالة ماجستير،كلية القانون والسياسة،جامعة بغداد، 1977م،ص155.

116شريف سيد كامل،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،ط1، 1997م،ص8.

117 أضيفت بالقانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م. (انظر:الجريدة الرسمية:71،ص9)

118 عودة عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،2001م،ص584 وما بعدها.

119 مصطفى الزرقا،شرح القواعد الفقهية،ص105.

120 نعيم ياسين،أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية،ص31.

121 الماوردي،الأحكام السلطانية،ص257 وأبو زهرة،الجريمة والعقوبة،ص24-25.

122 النسفي،كشف الأسرار شرح المصنف على المنار،467/2.

123 عودة،التشريع الجنائي الإسلامي،402/1-403 ومحمد كمال الدين إمام،المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1411هـ-1991م،ص398.

124الغزالي،المستصفى في أصول الأحكام،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ص101 وابن قدامة،روضة الناظر وجنة المناظر،المكتبة المكية،مكة، ط2، 1423هـ-2002م،154/1 والشوكاني محمد بن علي،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،دار الفكر،بيروت، لبنان، ص11.

125 أبو زهرة،الجريمة والعقوبة،ص326.

126 زيدان،الوجيز في أصول الفقه،ص95-96.

127 **قال اللكنوي**: لزمهما ضمانه؛لأنهم غير محجورين عليهم في حق الأفعال،إذ لا يمكن أن يجعل القتل غير القتل،والقطع غير القطع،فيترتب عليه موجبه،والنائم ليس من أهل القصد أصلا،وإنما وجبت الكفارة عليه؛لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلا،والحائط إذا تلف به شيء يضمن وإن عدم القصد من صاحبه في سقوطه،وإنما ذكر الإشهاد؛ليتمكن من إثباته عند جحوده أو جحود عاقلته،فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط. (انظر: شرح اللكنوي على الهداية،6/434-435)

وقال الزيلعي: إذا أتلف الصبي شيئا ضمنه؛لأنه اعتبر في حقه،فيترتب عليه موجبه؛لتحقق السبب،ووجود أهلية الوجوب وهي الذمة؛لأن الآدمي يولد وله ذمة صالحة لوجوب الحق عليه وله،إلا أنه لا يخاطب بالأداء إلا عند القدرة،كالمعسر لا يطالب بالدَّين إلا إذا أيسر. (الزيلعي،تبيين الحقائق،5/192)

128 قال ابن عابدين: "**مؤاخذ بأفعاله**" هو من باب خطاب الوضع،وهو لا يتوقف على التكليف. (انظر:ابن عابدين،رد المحتار،9/203 وابن الساعاتي،مجمع البحرين وملتقى النيرين،ص338)

129انظر:ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،9/203 وابن غانم،مجمع الضمانات،2/876 وابن الساعاتي،مجمع البحرين،ص338.

130 النملة،شرح الروض المربع،3/299-300.

131 انظر:حاشية الروض المربع،5/183.

132 أبو زهرة،الجريمة والعقوبة،ص330-331.

133الزيلعي،تبيين الحقائق،5/191والطوري،تكملة البحر الرائق،8/143 واللكنوي،شرح الهداية،6/432 وابن عابدين،رد المحتار، 9/200.

134 الزرقاني،شرح مختصر خليل،5/330-331.

135 المصدر نفسه ، ص 508 – 509.

136جمال لافي،أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي،ماجستير،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية،غزة، فلسطين، 1430هـ-2009م،ص45.

137 عودة،التشريع الجنائي الإسلامي،1/393 وإمام كمال الدين،المسؤولية الجنائية،ص398.

138 نعيم ياسين،أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية،ص71.

139 انظر:شيلدرون كاشدان،علم نفس الشواذ،ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة،دار الشروق،القاهرة،1408هـ-1988م،ص73-74.

140 انظر:كامل السعيد،الجنون أو الاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية،عمان،ط1، 1986م،ص86 ونعيم ياسين،أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية،ص68.

141 نعيم ياسين،أثر الأمراض النفسية والعقلية،ص69-70.

142انظر:تعقيب أحمد سلامة على هامش قول ريتشارد م.سوين أحد علماء الأمراض النفسية،علم الأمراض النفسية والعقلية،ص447.

143 عبد الرحمن العيسوي،سيكولوجية المجرم،دار الراتب الجامعيةبيروت،ص391.

144 نعيم ياسين،أثر الأمراض النفسية والعقلية،ص67-68.

145 انظر:محمد عودة وكمال مرسي،الصحة النفسية،ص176 وريتشارد م.سوين،علم الأمراض النفسية والعقلية،ص145.

146 انظر:الكاساني،بدائع الصنائع،346/7 والدردير أحمد بن محمد العدوي،الشرح الكبير،دار الفكر،بيروت،2382/3 والشيرازي إبراهيم بن علي الفيروزآبادي،المهذب،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1416هـ-1995م،171/3 والبهوتي،كشف القناع،430/3 وعودة،التشريع الجنائي الإسلامي،601/1.

147 أبو زهرة،الجريمة والعقوبة،ص341.

148 المرجع نفسه،ص342-343.

149انظر:بحث "**المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية**"،منصور عمر المعايطة،مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1425هـ-2004م.

150بهنسي،المسؤولية الجنائية،ص69.

151 أبو زهرة،الجريمة والعقوبة،ص354.

152 المرجع نفسه،ص364.

153 المرجع نفسه،ص367-369.

154 أبو زهرة،الجريمة والعقوبة،ص370.

155 الأحزاب:58.

156 الأنعام:151.

157 أبو زهرة،الجريمة والعقوبة،ص379-382.

158 المرجع نفسه،ص326.

159 عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي،594/1.

160 عمر خوري،شرح قانون العقوبات،ص66-67.

161 مصطفى إبراهيم الزلمي،المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي،بغداد،1983م،139/1-141.

162 السباعي والصابوني،الأحوال الشخصية،ص16.

163 المرجع نفسه،ص17.

164 تنص الفقرة 2 من المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم،أو العفو عنه،أو ببراءته،أو بانتفاء وجه الدعوى،غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة".

165نوفل الصفو،التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)،مجلة الرافدين،كلية القانون،جامعة الموصل،العراق،العدد: 26، 2005م،ص250.

166 المرجع نفسه،ص250.

167 محمد أبو العلا عقيدة،الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد،دار النهضة العربية،2004م،ص59 –60.

168 تسعديت،الجنون في علم الإجرام،ص62.

169سليمان عبد الله،شرح قانون العقوبات الجزائري،ص299.

170مما ورد في نص المادة 60 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م على أنه:"إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا".

171 نصت المادة 233 من قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة 1943م على أنه:"من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانونا من إبدال عقوبته أو تخفيفها..".

172 نصت المادة 135 من قانون العقوبات المغربي الصادر سنة 1963م على أنه:"تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته..".

173 مصطفى العوجي،المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني،بيروت،ط1979،2م،ص128.

174تسعديت،الجنون في علم الإجرام،ص60.

175المرجع السابق،ص28.

176 المرجع السابق،ص69.

177عادل صادق،الأمراض النفسية بين الطب والقانون والمنظور الإسلامي،مقال منشور:على شبكة الإنترنت.

178 تنص المادة 27 ق.ع ألماني التي تنص على إسقاط هذه العقوبة على المجنون،وفرض تدابير أمنية عليه،كما تعفي قوانين أخرى مثل المواد التالية:20 ق.ع إسباني،و 39 ق.ع هولندي المجنون من المسؤولية الجزائية.

179رؤوف عبيد،مبادئ القسم العام من التشريع العقاري،دار الفكر العربي،القاهرة،1979م،ص625.

180فرج القصير،القانون الجنائي العام،ص120-121.

181 المرجع السابق،ص75.

182 أبو زهرة،الجريمة والعقوبة،ص369.

183 تسعديت،الجنون في علم الإجرام،ص28.

184 انظر:قرار المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،رقم:306921،بتاريخ:29 أفريل 2003)

185 انظر:قرار المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،رقم:343989،بتاريخ:29 جوان 2004 ومجلة المحكمة العليا،العدد:02،سنة2004)

186 تسعديت،الجنون في علم الإجرام،ص29.

187 أضيفت بالقانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م. (انظر:الجريدة الرسمية:71،ص9)